fidh

الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
Association Tunisienne des Femmes Démocrates

دليل المائة إجراء للقضاء على جميع أشكال العنف المسلّط على النّساء و الفتيات

حليمة **الجويني** و منية **قاري**

مجموعة العمل

أحلام **بلحاج** • أميرة **نفزاوي**

إمّا **الحصايري** • حفيظة **شقير**

منية **بن جميع** • سامية **بن مسعود**

سناء **بن عاشور** • رجاء **مراد**

صوفي **بسيس** • يسرى **فراوس**

ترجمه إلى العربية : فتحي **بالحاج يحيى**

100

دليل المائة إجراء

ALPHAWIN STUDIO • 2017 •
الإيداع القانوني : 978-9973-751-15-7
صور : FIDH تونس

fidh

الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
Association Tunisienne des Femmes Démocrates

دليل المائة إجراء للقضاء على جميع أشكال العنف المسلّط على النّساء و الفتيات

الفهرس

4

تمهيد : لماذا هذا الدّليل ؟ 6

مقدّمة : السياق الذي تمت فيه صياغة القانون الأساسي المتعلّق بالقضاء على جميع أشكال العنف المسلّط على النّساء : **المسار النّضالي والرّهانات.** 8

الأسس الأربعة، و**المائة إجراء** للقضاء على جميع أشكال العنف المسلّط على النّساء والفتيات.

الأساس الأوّل : الوقاية 12

الأساس الثّاني : الحماية 30

الأساس الثّالث : الإحاطة والمرافقة 40

الأساس الرّابع : الزجر 52

الخاتمة 70

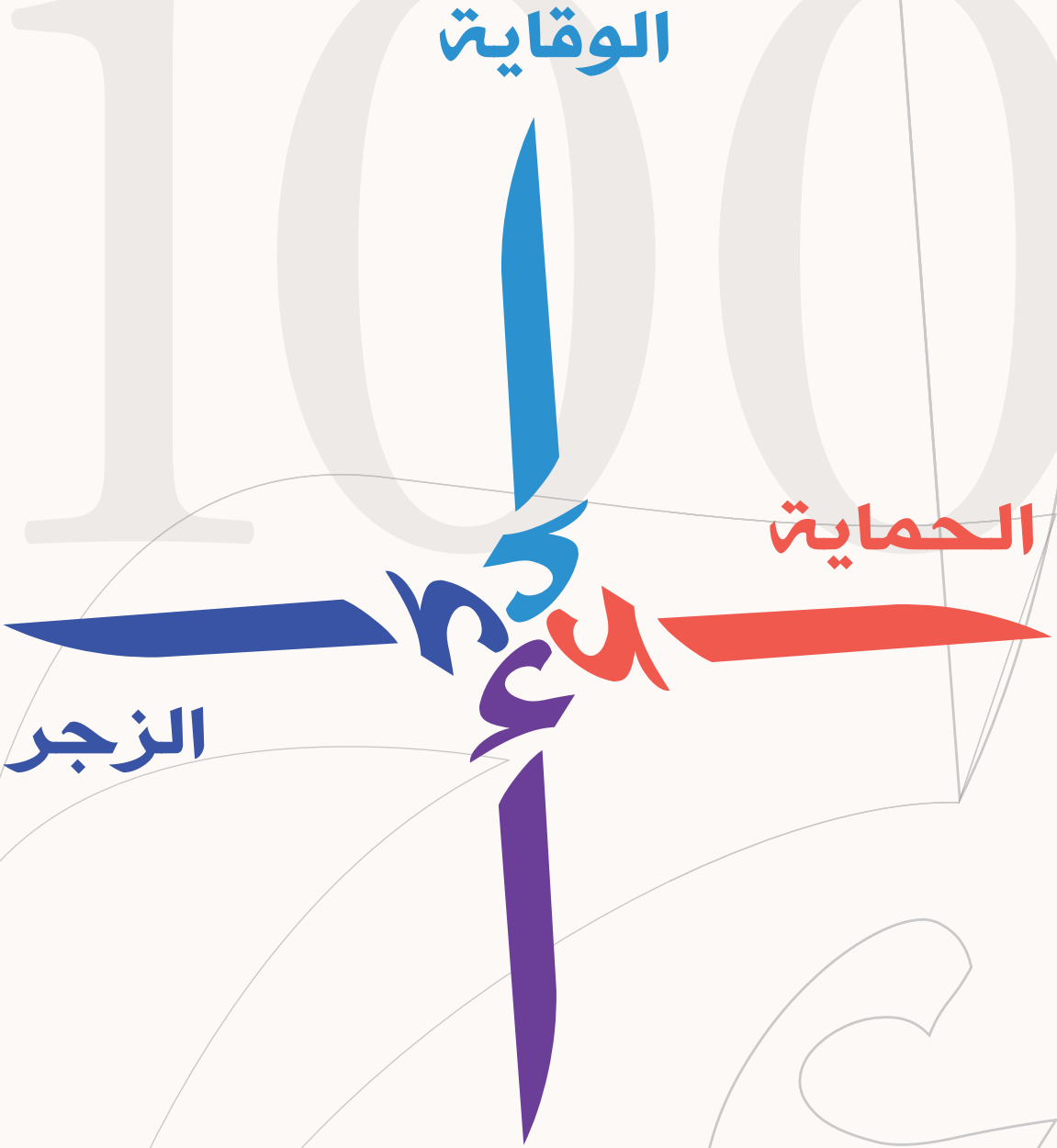
الوقاية
الحماية
الزجر
الإحاطة والمرافقة

تمهيد : لماذا هذا الدّليل ؟

في 13 جويلية 2013، صادق مجلس الوزراء على مشروع قانون أساسي يتعلّق بالقضاء على العنف المسلّط على النساء، وتمّ إيداعه لدى مجلس نواب الشعب في 27 جويلية 2016 [1].

تعتبر المصادقة على مشروع هذا القانون الأساسي خطوة كبيرة في اتجاه القضاء على العنف المسلّط على النساء وتقدّما في مجال الحقوق الإنسانية للنساء في تونس. فهذا القانون سيكون، في حالة المصادقة عليه من قبل مجلس نواب الشعب مكسبا آخر للنساء التّونسيات اللاتي وضعن بصمتهنّ على المسار الثوري وما زلن يساهمن، بفضل يقظتهنّ المواطنية، في إنجاح الانتقال الدّيمقراطي. فالسير في طريق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية لا يمكن أن يتمّ دون مساهمتهنّ ودون الإرادة الصادقة في إدراج المساواة بين الرجال والنساء في القانون والممارسات والعقليات.

وسعيا منها للمساهمة في النقاشات التي أثارها هذا المشروع، تقترح الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، بدعم من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في إطار برنامج « **دعم تعبئة المجتمع التونسي للنهوض بحقوق الإنسان والإصلاحات الديمقراطية** »، هذا الدّليل كمستند للدّفاع عن مشروع هذا القانون من أجل المصادقة عليه.

ويمثل هذا الدليل حصيلة عمل دؤوب قامت به الجمعية التونسية للنساء الدّيمقراطيات على امتداد عشرات السنين من التفكير، والإحاطة بالنساء ضحايا العنف، والتدخّل لفائدتهنّ لدى المؤسسات والمسؤولين معتمدة في ذلك مقاربة دامجة تنطلق من حقّ كلّ مواطنة ومواطن في العيش في أمان وسلام والتّمتّع بجميع حقوقه البشرية. وهي حقوق تضمنها الدّولة طبقا للدستور التونسي لسنة 2014 والمواثيق الدّولية المصادق عليها من قبل الدّولة التونسية.

[1] http://www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=94555&code_exp=1&langue=1

إن مكافحة العنف المسلّط على النساء قد شكّل على الدّوام أحد المحاور الأساسية في المشاغل الفكرية والعملية للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. فهذه الجمعية كانت رائدة في هذا المجال واستطاعت أن تؤثّر في السياسات، والتشريعات، وفقه القضاء، والإعلام، والرأي العامّ، والمجتمع المدني، والتجمّعات المهنية ... والنساء التونسيات. ويعتبر مركز الجمعية للاستماع والتوجيه للنّساء ضحايا العنف **(CEOFVV)** تجربة فريدة من نوعها. فالمركز تأسّس سنة 1993 وتمكّن من تجاوز جميع العراقيل والضّغوطات التي يفرضها المناخ العامّ، كما فرض نفسه كمشروع نموذجي ومرجع للـ« **ممارسات المحمودة** » في مناهضة ظاهرة العنف المسلّط على النّساء.

وما هذا المشروع سوى تتويج للنضالات التي خاضتها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات إلى جانب شركائها في المجتمع المدني الذين تجنّدوا من أجل قانون شامل ضدّ العنف تجاه النساء.

كما أنّ انخراط الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في هذا المشروع ليس سوى تأكيدا،مرّة أخرى، على أنّ العنف تجاه النساء جزء لا يتجزّأ من انتهاكات حقوق الأفراد.

وإلى جانب أصحاب القرار، فإنّ هذا الدّليل موجّه للجمعيات، ومناضلات ومناضلي حقوق الإنسان، والمؤسسات، ووسائط الإعلام، ومجمل الرأي العام حتّى تكون تدخّلاتهم، والإحاطة بالضّحايا، ومعالجة ظاهرة العنف عملا مجديا وفعّالا، يأخذ بعين الاعتبار حقيقة أنّ النساء ضحايا العنف هنّ مواطنات كاملات الحقوق لهنّ الحقّ في الأمان، والمساواة، والحريّة، والكرامة.

السياق الذي تمّت فيه صياغة القانون الأساسي : المسار النّضالي والتحدّيات

يتّسم السياق أو المناخ العام اليوم بتوجّهين متناقضين. فمن ناحية أولى، يوجداليوم عدد كبير من المتدخّلين المهتمين بقضية العنف المسلّط على النّساء، سواء كانوا جهات رسمية أو من جانب المجتمع المدني وصنّاع الرّأي العامّ والحراك الاجتماعي المواطني. ومن ناحية ثانية، يتّسم السياق العام أيضا بتصاعد وتيرة العنف المسلّط على النّساء والفتيات، وهو مرشّح للاستفحال بسبب البيئة المشحونة بأزمات ونزاعات (سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية) على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية.

وقد سبق للدّراسة الوطنية المنجزة سنة 2010 أن أشارت إلى خطورة الوضع حيث تبيّن أنّ 47% من التونسيات تعرّضن لأحد أنواع العنف على الأقل مرة واحدة طيلة حيَاتهن. كما تشير دراسة أخرى قام بها مركز البحوث والدّراسات والتوثيق حول المرأة (الكريديف) سنة 2016 بشأن العنف المسلّط على النساء في الفضاء العامّ إلى أنّ 53% هنّ من الضحايا وأنّ 8 نساء من أصل 10 يتعرّضن للعنف الجنسي خاصّة في وسائل النّقل العمومي[2].

وعلى إثر الحملات والأنشطة التي قامت بها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات على المستويين الوطني والعالمي، وبعد دراسة التقارير التونسية الرسمية حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW) والتقارير البديلة الصادرة عن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بدعم من الفدرالية العالمية لحقوق الإنسان (في 2002 و2010)[3]، بادرت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة بحثّ الدّولة التونسية على أخذ التدابير اللاّزمة من أجل حماية النساء من العنف المسلّط عليهنّ.

---

[2] الكريديف - العنف القائم على الجنس في الفضاء العام بتونس، تونس 2016.
CREDIFF, La violence fondée sur le genre dans l'espace public en Tunisie, Tunis 2016. http://www.credif.org.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=226:resume-etude-violence-fondee-sur-le-genre-dans-l-espace-public-en-tunisie&catid=23:news-du-credif&Itemid=110&month=5&-year=2016&lang=fr

[3] التقرير المقدّم من قبل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والرابطة التونسية لحقوق الإنسان والفدرالية العالمية لحقوق الإنسان سنة 2002.

ومن جهة أخرى، حظيت المطالبة بسنّ قانون لحماية النساء من العنف المسلّط عليهنّ، منذ المصادقة على القانون الأساسي ضدّ العنف الجندري (إسبانيا 2004)، بالاهتمام المتزايد للجمعيات النسوية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام وكذلك وزارات أو كتابات الدّولة « **للمرأة** »، خاصة بعد الثّورة.

فقد كان لانفتاح الفضاء العامّ منذ الثورة أثره على دفع ديناميكية مكافحة العنف المسلّط على النّساء، فبُعثت في الجهات مراكز للاستماع والتوجيه للنّساء ضحايا العنف، وانتظمت حصص نقاش تلفزية وإذاعية، ووُقّعت العرائض، وخرجت المظاهرات تنديدا بحالات التحرّش الجنسي أو الاغتصاب أو القتل، ونُظّمت اعتصامات المساندة والتعاطف، وتزايد عدد المتضامنين مع الضحايا أثناء محاكمات المعتدين، ووقع بعث عدد من مراكز الإيواء.

ضمن هذا السّياق، كثيرا ما وقع اللّجوء إلى الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بحكم تجربتها الطويلة وخبرة مناضلاتها في مجال مكافحة العنف والتمييز المسلّط على النساء. بيد أنّه مازال أمامنا الكثير من العمل في مستوى التدريب، والتّحسيس، والإحاطة بضحايا العنف، وعلى العموم في مستوى إدراك الظّاهرة وخطورة تداعياتها على الضحية وعلى وسطها العائلي وكذلك على المجتمع بأسره من حيث الأمن والكلفة لا سيّما في مجال الصحة العمومية. كما نلاحظ خلطا كبيرا، وكثيرا من الالتباس، ومقاربات مختلفة تتراوح بين « **المساعدة الخيرية** » وبين « **الإثارة الإعلامية buzz** » في برامج تلفزيون الواقع، وكذلك الأحكام الأخلاقوية، والخطب التي تقلّل من شأن العنف المسلّط على النساء وتبرّره بل تشرّعه أحيانا. وهو ما يدعو إلى توضيح عدد من المسائل أمام ردود فعل من هذا القبيل تتّسم في أغلبها بنزعة ذكورية :

إنّ العنف المسلّط على النساء ليس قضية « **الشأن الخاص** » بل يمثل ظاهرة مجتمعية تتطلّب حوارا داخل المجتمع ينخرط فيه الجمهور والطبقة السياسية في إطار احترام الحياة الخاصّة للضّحايا.

وليس العنف المسلّط على النساء من مشمولات جمعيات حقوق النساء فحسب أو بعض التجمعات المهنية الأخرى (الشرطة، القضاة، الأطبّاء، العاملون في الحقل

الاجتماعي ألخ.) بل يتطلّب تدخّل مختلف مؤسّسات الدّولة، والمجتمع المدني، وجميع التجمعات المهنية ذات العلاقة.

وقد تبنّت كلّ من الجمعية النسوية في تونس وغيرها من بلاد العالم، ووفقا للآليات الدولية ذات العلاقة، تحليلا لمظاهر العنف المسلط على النساء يجمع بين ثلاثة أبعاد أساسية تتلخّص في أنّ :

> يمثل العنف المسلّط على النساء مظهرا من مظاهر الاضطهاد الملازم للنظام الأبوي والتعبيرَ الأقصى عن شتى أنواع التمييز القائم على الجنس.

>> العنف المسلّط على النساء اعتداء صارخ على حقوق الأفراد وعائق أمام تمتّع النساء بالمساواة، والأمان، والحرية، والحرمة الجسدية، والكرامة.

>>> العنف المسلّط على النساء ظاهرة تدخل في مجال الصحة العمومية.

إنّ الجدل الذي دار بين المجتمع المدني ومؤسسات الدّولة طيلة مسار صياغة مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالقضاء على العنف المسلّط على النساء قد تميّز بتعارض واضح بين المحافظين والتقدّميين. فمن جهة أولى، كانت الجمعيات، التي تستند مرجعيتها إلى المبادئ العالمية لحقوق الإنسان وتنطلق من مبدإ أنّ العنف المسلّط على النساء يعود في أسبابه ونتائجه إلى مختلف مظاهر التمييز ضدّهنّ، تطالب بقانون أساسي يتضمّن القضاء على جميع أنواع التّمييز المسلّط على النّساء، وهو ما يعني إلغاء جميع القوانين التمييزية (في مجلة الأحوال الشخصية، المجلة الجزائية، ومجلة الشّغل...). كما تريد أن تكون الإجراءات الواجب اتّخاذها شاملة بحيث تتضمّن الوقاية وحماية الضحايا والإحاطة بهنّ ومعاقبة مقترفي الجرائم، وكذلك وضع سياسة مندمجة تسمح بالتنسيق بين الجهات العمومية المتدخّلة وبين المجتمع المدني. إلاّ أنّ وزارة المرأة أسقطت، تحت تأثير المحافظين، مقترح إصلاح القوانين التمييزية من مشروع القانون لأنّها كانت، تعلم، أنّ مشروعا يتضمّن

« **إصلاح القوانين التمييزية** » وخاصّة تلك المتعلّقة بمجلة الأحوال الشخصية والتمييز في الميراث لن تكون له حظوظ كبيرة في المصادقة عليه في البرلمان.

وقد تسببت الأزمة بين المجتمع المدني وبين الوزارة وتعثّر التّواصل بين الجانبين في تأخير صياغة مشروع القانون، لكنّ تعبئة المجتمع المدني قد مكنت من تحسيس مختلف الفاعلين (السياسيين، والبرلمانيين، والوزارات، ووسائط الإعلام، والفنّانين ألخ.) بضرورة تبني تونس لهذا القانون وهو ما اثرى النقاش العمومي حول المسألة وأفضى إلى مصادقة الحكومة على مشروع القانون.

واليوم، تفرض عملية المناصرة والمرافعة نفسها من جديد من أجل مطالبة البرلمان بالمصادقة على مشروع القانون لا سيما وأن الظّرف موات لطرح المسألة. فالجدل الذي أُثير حول عديد القضايا التي تناولها الإعلام والمتعلقة باغتصاب فتيات قاصرات (في القيروان والكاف خاصة) يكشف عن حالة رأي عام محافظ فيما يتعلّق بالجنسانية واستفحال لحالات البؤس مقابل عدم فاعلية مؤسسات الدّولة، كما يكشف أيضا عن مستوى التعبئة لدى عدد كبير من المواطنات والمواطنين ضدّ إفلات مغتصبي القاصرات من العقاب، وعدم الانسجام الصارخ بين التشريعات وقصورها، وضرورة تلاؤم هذه الأخيرة مع الدّستور ومع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدّولة التونسية.

يبيّن السياق الحالي أنّ إلغاء العنف المسلّط على النّساء يتطلّب تبنّي سياسات اندماجية، وإستراتيجيات قطاعية متعدّدة، ووضع آليات مشتركة ومجدية تجمع بين الدّولة والمجتمع المدني.

إنّ اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حدّ للعنف المسلّط على النساء لا يهمّ متدخّلا دون غيره، فكلّ إجراء يساعد في اتّجاه المساواة، والاعتراف بالحقوق الإنسانية لكلّ فرد، واحترام الحريات العامة والفردية، والعدل، والسلم وأمان الأشخاص، من شأنه تدعيم هذا المسعى.

الوقاية

الأسس الأربعة، والمائة إجراء من أجل القضاء على العنف المسلّط على النساء والفتيات

كانت الحلول الأولى في مجابهة العنف تّجاه النساء تقتصر على الجوانب الجزائية والقمعية بالأساس. إلاّ أنّ هذا النوع من الرّدود أو الإجابات ليس كفيلا بالقضاء وحده على هذا النوع من العنف الذي يستمدّ جذوره من القوالب المسبقة والسّلوكات والتمثّلات الذهنية الاجتماعية القائمة على الأبوية وهيمنة الذّكر. لذا وجب النّفاذ إلى الأسباب العميقة وعدم الوقوف فقط عند ظواهر الأشياء ونتائجها. في هذا الصّدد، يتعيّن تبنّي مقاربة شاملة وأكثر جدوى لمكافحة هذه الآفة على أن تشمل هذه المقاربة إجراءات وقائية كفيلة بالنّفاذ إلى أسباب العنف وتبريراته.

فإجراءات الوقاية ضرورية، إذن، لتحول دون حدوث العنف لأنّنا نعرف اليوم :

> أنّ العنف يتسبّب في الموت

>> وأنّه للعنف ثمن

>>> وأنّ له مخلّفات على النساء والأطفال والمجتمع بأسره

إنّ جميع الآليات الدولية بداية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) ووصولا إلى قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة تعتبر أنّ العنف المسلّط على النّساء آفة حقيقة وأنّها سبب من أسباب عدم المساواة بين الرّجال والنّساء ونتيجة من نتائجها سواء في مستوى القوانين أو في الواقع. وقد أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة عديد القرارات المتعلّقة بالنّزاعات المسلّحة، وفترات ما بعد النزاع، ومراحل الانتقال السياسي، وهي القرارات 1325 (2000)، و1820(2008)، و1888 (2009)، و1960 (2010)، و2106 (2013)، و2122 (2013)، وجميعها أفضت إلى أخذ العنف الجنسي بعين الاعتبار في فترات النّزاع وفترات ما بعد النّزاع ومراحل الانتقال السياسي.

هذا وقد حثّ عدد من الآليات الدّولية، ومن بينها اتفاقية إسطنبول، الدّول على اتّخاذ تدابير ملموسة من أجل « **الوقاية من العنف المسلّط على النّساء وتشجيع التحوّلات في أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للنساء والرجال بهدف القضاء على الأفكار المسبقة والعادات والتقاليد وغيرها من الممارسات القائمة على فكرة دونية النساء أو على الدّور النّمطي لكلّ من النساء والرّجال** ». وقد شجّعت الاتفاقية الدّول على تبنّي تشريعات تضع الوقاية من العنف المسلّط على النّساء في صدارة الأولويات والتفكير في تدابير لمنع هذا العنف.

بالنسبة لتونس، فإنّ الوقاية من العنف يجب أن تمرّ عبر محورين أساسيين حيث يُعنى المحور الأوّل بدعم الإطار التشريعي الحريص على المساواة وعدم التمييز بينما يُعنى الثاني بإدراج التدابير القانونية في القانون الأساسي المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ النساء وإلزام السّلط العمومية والقطاع الخاصّ باتّخاذ الإجراءات الوقائية ضدّ العنف والتمييز.

الإجراء 1 /

تعزيز الحقوق الإنسانية للنساء بالمصادقة على الاتفاقيات الإقليمية والعالمية

> **رفع التحفّظ العامّ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (السيداو)**

وقّعت تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (السيداو) في سنة 1985 وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية سنة 2008.

وقد أبدت تونس تحفّظات عامّة وأخرى خاصّة على بعض فصول الاتفاقية (الفصول 9 و15 و16 و29) قبل أن ترفع هذه التحفّظات سنة 2011 باستثناء الإعلان أو التحفّظ العامّ المتمثّل في عدم الأخذ بالإجراءات القانونية المتعارضة مع الفصل الأوّل من الدّستور الذي ورد فيه أنّ « **تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها** ».

إن الإبقاء على هذا التحفّظ الذي يشير بوضوح إلى المرجع الديني ينمّ عن مقاومة

للمساواة وإصرار على الحفاظ على التمييز تجاه النساء لأنّه إذا ما أردنا تأويل الفصل الأوّل من الدستور تأويلا إيجابيا منسجما مع الفصل الثاني لحصلنا على تكريس للطبيعة المدنية للدّولة، وفي ذلك استبعاد للقراءة القائلة بأنّ الإسلام دين الدّولة.

> المصادقة على البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلّق بحقوق النساء في إفريقيا

أمضت تونس على البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلّق بحقوق النساء والذي ينصّ على إجراءات في مكافحة العنف المسلّط على النساء ولكنّها لم تصادق عليه.

> المصادقة على اتفاقية إسطنبول للوقاية ومحاربة العنف ضد النساء والعنف المنزلي

تعتبر اتفاقية المجلس الأوروبي للوقاية ومحاربة العنف المسلّط على النّساء والعنف المنزلي إحدى الأدوات العالمية النادرة الملزمة في مجال مكافحة العنف الجنسي والمفتوحة على البلدان غير الأعضاء في المجلس الأوروبي. وبوسع تونس، إذن، المصادقة عليها. فالاتفاقية تضع محاربة العنف على كاهل الدّولة أساسا والتي من واجبها الالتزام باتخاذ تدابير وقائية وحماية الضّحايا، ومتابعة الجناة. وعليها أيضا وضع سياسات اندماجية بتشريك جميع المتدخّلين (شرطة، قضاء، صحّة، شؤون اجتماعية ألخ.). وتعتبر الاتفاقية أنّ العنف يسلّط على النّساء لمجرّد كونهنّ نساء.

> المصادقة على اتفاقيات المنظمة العالمية للعمل (OIT)

توصي اتفاقية المنظمة العالمية للعمل عدد 156 لسنة 1981 بشأن العمّال ذوي المسؤوليات العائلية بـ« **أخذ احتياجات العمّال ذوي المسؤوليات العائلية في الحسبان عند التخطيط من أجل الجماعة المحلية أو الجهوية** » و « **تنمية أو تعزيز خدمات المجتمع المحلّي، العامّة أو الخاصّة، مثل رعاية الطّفل والخدمات أو التسهيلات التي تُوفّر للأسرة** ». (الفصل 5).

كما تنصّ اتفاقية المنظمة العالمية للعمل عدد 183 لسنة 2000 بشأن حماية الأمومة على التمديد في إجازة الأمومة لتكون مدّتها، في القطاعين العامّ والخاصّ، 14 أسبوعا على الأقلّ وأن يتكفّل صندوق الضّمان بالكامل بتكاليف الرعاية الطبية قبل الولادة وأثناءها وبعدها.

وتشير اتفاقية المنظمة العالمية للعمل عدد 189 لسنة 2011 بشأن حقوق عاملات وعمال المنازل إلى أنّ أكثر من 80% من عمّال المنازل هم من القاصرين ومن الفتيات، وتتعرّض العديد منهنّ إلى شتّى أنواع العنف والاستغلال. ورغم حظر تشغيل الأطفال في تونس والمصادقة على اتفاقية المنظمة العالمية للعمل عدد 182 فإنّ عديد الأسر ما زالت تشغّل الفتيات القاصرات القادمات من مناطق محرومة مقابل أجرة متدنية تسلّم مباشرة إلى الأب[4].

الإجراء 2 /

إلغاء جميع أشكال التمييز في القانون

›› ورد في الفصل 21 من دستور 27 جانفي 2014 الاعتراف بمبادئ المساواة وعدم التمييز بين المواطنات والمواطنين. هذا التأكيد من شأنه أن يفضي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز في القوانين والممارسة وهو ما يتطلّب اليوم :

> **مراجعة القوانين لملاءمتها مع أحكام الدّستور**

إدراج تعريف للتمييز في التشريع التونسي طبقا لما ورد في الأدوات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة وخاصة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التي تعرّف مصطلح التمييز على أنّه « **أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أيّ ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل** »[5]،

[4] صادق مجلس نواب الشعب سنة 2016 على قانون يمنع الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال وينص على الوقاية من الاستغلال الاقتصادي للنساء والأطفال وبجرّمه.

[5] https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html

الإجراء 3 /

إلغاء جميع أشكال التمييز في مجلة الأحوال الشخصية

> إلغاء المهر

رغم أنّه رمزي، فإنّ الإبقاء على المهر يظلّ شرطا من شروط البناء في الزواج حيث ينصّ الفصل 13 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه : « **ليس للزوج أن يجبر المرأة على البناء إذا لم يدفع المهر** ». ففي هذا الفصل تحريض على العنف إذ يدلّ في باطنه على أنه في حالة دفع الزّوج ما عليه من مهر، يجوز له إجبار المرأة على البناء وفي ذلك تشريع للاغتصاب الزوجي.

> إلغاء صفة رئيس العائلة عن الزّوج

يجب تحوير الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية نظرا لما تؤسس له من فوارق بين الزوجين بالتنصيص على أنّه « **على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة** ».

فالزوج يقرّر، بصفته ربّ العائلة، مكان محلّ الزوجية حيث يتعيّن على الزّوجة عدم مغادرته دون موافقته وإلاّ اعتبرت ناشزا، وهو ما يمنح للزّوج حقّ طلب الطّلاق للضّرر والحصول عليه طبقا لفقه القضاء المستقر رغم إلغاء واجب الطاعة على المرأة سنة 1993.

> إقرار تقاسم الولاية على الأبناء بين الأب والأمّ

طيلة الحياة الزوجية يكون الأب وحده الوليّ على أبنائه ولا تستأثر الأمّ بهذه الوضعية سوى استثنائيا طبقا للفصل 154 من مجلة الأحوال الشخصية التي تنصّ على أنّ « **القاصر وليّه أبوه أو أمّه إذا توفي أبوه ...** ». يتعيّن إلغاء هذا الفصل وإقرار ولاية متقاسمة بين الزوجين من أجل توزيع عادل للأدوار بينهما.

> إسناد نفس الشروط للوالدين في حضانة ورعاية شؤون الأبناء

في صورة زواج ثان، عادة ما لا يفقد الأب حقّه في الحضانة في حين لا تتمتّع الأمّ بهذا الحقّ في الحالة المماثلة. وهي حالة تمييز وجب إلغاؤها.

كما أنّه من الضروري تحوير الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية من أجل إقرار المساواة في قيادة الأسرة وتسيير شؤونها في جميع المستويات بما في ذلك الشؤون المنزلية التي عادة ما توكل إلى المرأة وفق « **مقتضيات العرف والعادة** » المشار إليها في هذا الفصل.

> ضمان المساواة في الإرث

تنصّ القاعدة المستلهمة من الشريعة الإسلامية على أنّ النساء يرثن نصف حظّ الرجال في حالة تساوي المرتبة. فعلى سبيل المثال « **للذكر مثل حظ الأنثيين** » (الفصل 103، الفقرة 3). وترث الأرملة الثلث عند عدم وجود أبناء (الفصل 107) بينما للأرمل، في نفس وضعها، النّصف (الفصل 101).

وقد قامت الجمعية التونسية للنساء الدّيمقراطيات بحملة مدارها المساواة في الإرث سنة 2000 ويوجد اليوم مشروع قانون محلّ نقاش في البرلمان حول جوانب بتحقيق المساواة في الإرث، اختياريا.

> ضمان حرية الزّواج بإلغاء المنشور الذي يحجّر زواج التونسية بغير المسلم

صدر سنة 1973 منشور عن وزارة العدل يحجّر على ضباط الحالة المدنية تحرير عقد زواج بين مواطنة تونسية ومواطن غير مسلم ويطلب من القضاة الحكم ببطلان الزيجات التي لم يتوفّر فيها شرط إثبات إسلام الزّوج. وهو منشور يتّجه إلغاؤه لتعارضه مع مجلة الأحوال الشخصية التي لم يرد فيها أي مانع للزواج لسبب ديني، كما أنّ الفصل السادس من الدستور يضمن حرية المعتقد فضلا عن المواثيق والاتفاقيات الدّولية التي صادقت عليها تونس ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) (الفصل 6 بشأن الزّواج والعائلة).

الإجراء 4 /

إلغاء جميع أشكال التمييز في مجلة الجنسية التونسية

›› رغم التحوير الذي شمل مجلة الجنسية سنة 2010 للاعتراف بنفس الحقوق في منح الجنسية للأطفال من أب تونسي أو من أمّ تونسية (الفصل 6)، فإنّ التفضيل

يبقى للنسب الأبوي عند منح الجنسية في حالة الشخص المولود في تونس حيث ينصّ الفصل 7 من مجلة الجنسية على أنّه «يكون تونسيا من ولد بتونس وكان أبوه وجده للأب مولودين بها أيضا» ولا ذِكْرَ لمن وُلد من أمّ وجدّة مولودتين بتونس.

›› لذا وجب رفع هذا التمييز والتعامل بالمساواة في ظلّ نفس الشروط من حيث النسب الأبوي والنسب الأمومي في منح الجنسية بموجب الولادة على التّراب التونسي.

> إلغاء الارتباط بين تمتّع المرأة المتزوّجة بالجنسية التونسية وبين وضعية زوجها القانونية

يظلّ تمتع المرأة بالجنسية التونسية مرتبطا، في بعض الحالات، بوضعية زوجها حيث أن فقدان هذا الأخير للجنسية التونسية أو إسقاطها عنه قد يشمل زوجته وأطفاله القصّر غير المتزوّجين طبقا للفصلين 31 و35 من مجلّة الجنسية التونسية. لذا يجب إلغاء إمكانية فقدان الجنسية أو إسقاطها عن الزوجة بسبب فقدان الزّوج جنسيته.

> إلغاء عدم المساواة في اكتساب الجنسية بين الأزواج الأجانب للتونسيات وبين الزوجات الأجنبيات للتونسيين

يمكن للمرأة الأجنبية المتزوّجة من تونسي أن تحصل على الجنسية التونسية بفضل القانون (بمجرّد تصريح) طبقا للفصل 13 من قانون الجنسية في حين لا يحصل عليها الأجنبي المتزوّج بتونسية سوى بطريق التجنّس (الفصل 21). فالمطلوب أن يُعترف بحقّ التونسيات في إكساب أزواجهنّ الأجانب الجنسية التونسية على قدم المساواة وبنفس الشروط المنتفعة بها الزّوجات الأجنبيات للتونسيين.

الإجراء 5 /

تعزيز الحقوق السياسية، وتعميم التناصف، والنهوض بمشاركة النساء في الحياة العامة

›› لئن أقرّ الدّستور التونسي التناصف فقد بقي منحصرا في الهيئات المنتخبة فقط

(الفصل 46). ولضمان تشريك أكبر للنساء في الحياة العامّة نظرا لضعف تمثيليتهن في هيئات القرار، يجب :

> تعميم التناصف في :

›› جميع هيئات القرار وخاصّة داخل الحكومة وفي جميع المؤسسات العمومية،

›› جميع هيئات القرار داخل هياكل المؤسسات الخاصّة والنقابات والجمعيات،

›› في الهيئات الدّستورية قيد الإنشاء وهي :

- المحكمة الدستورية،
- هيئة حقوق الإنسان،
- هيئة الاتصال السمعي البصري،
- هيئة التنمية المستدامة وحماية الأجيال المقبلة،
- هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

›› تحوير قانون الأحزاب السياسية بإدراج التناصف في الهياكل القيادية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع الأحزاب على انتداب النساء صلبها.

الإجراء 6 /

تحسين ظروف عمل النساء وخاصة الريفيات منهنّ

›› بينت نتائج التحقيق الميداني الذي أجرته الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات المنشور سنة 2014 تحت عنوان « **تحقيق عن ظروف عمل النساء الريفيات** » أنّ « **العمل الفلاحي غالبا ما يتّصف بصعوباته وأوضاعه الهشة من ضعف في الأجور، واستغلال مفرط، وغياب شبه كلّي للحقوق الاجتماعية إضافة إلى علاقات العنف تجاه النساء** »[6]. ولوضع حدّ لهذه التفاوتات ومظاهر العنف يكون من الضروري :

6 http://femmesdemocrates.org.tn/bibliotheque-atfd/livre-pdf/livre%20francais.pdf

- وضع حدّ لعدم المساواة في الأجور في القطاع الخاصّ ولا سيما في القطاع الفلاحي حيث تمثّل هذه الظاهرة القاعدة. فاليد العاملة النسائية تحصل على نصف أجرة اليد العاملة الذكورية خاصّة في مواسم الجني والحصاد.

- تحسين ظروف العيش وضمان نقل آمن باتجاه العمل بالنسبة للنساء العاملات في المناطق الريفية

- تمتيع النساء الريفيات بوضع قانوني يخول لهن عددا من الحقوق الخصوصية ومنها الحق في التغطية الاجتماعية والحق في التمتع بعطلة الأمومة

- مراجعة مجلة الشغل لإلزام المؤسسات الاقتصادية بالقضاء على التمييز في القطاع الخاص خاصة عند الانتداب وخلال المسار المهني وكذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع حد للتحرش الجنسي.

الإجراء 7 /

مقاومة البطالة وضمان ظروف عمل لائق

›› إنّ الهشاشة الاقتصادية للنساء من شأنها زيادة مخاطر تحوّلهن إلى ضحايا العنف. في تونس، ثلثا (2/3) المعطلين عن العمل من حاملي الشهادات العليا هم نساء. أمّا النساء العاملات فيشغلن أكثر الوظائف تهميشا وهشاشة. ولمجابهة هذا الوضع يتعيّن :

- إعادة في النّظر في العقود محددة المدة لوضع حدّ لهشاشة التشغيل؛

- تعميم الضمان الاجتماعي على جميع الوظائف بما في ذلك وظائف القطاع الهامشي وغير المهيكل؛

- تشديد العقوبات على جميع أنواع التمييز في الشغل؛

- تدعيم رقابة السلط العمومية لا سيّما في القطاع الفلاحي؛

- إقرار التناصف داخل جميع هيئات القرار الاقتصادي والنقابات.

الإجراء 8 /

ضمان ظروف العيش اللائق

›› ينص الفصل 21 من الدستور على أنه « **تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم** ». فالسلط التونسية مطالبة بموجب هذا الفصل بـ:

- ضمان الخدمات الضرورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة واتخاذ التدابير لمرافقة النساء والعائلات في العناية بأطفالهم من ذوي الاحتياجات الخاصّة وأقربائهم الذين يعيشون صعوبات جراء ذلك؛
- تحسين النفاذ إلى البنية الأساسية (ماء، تجهيزات الصرف الصحّي، كهرباء، تكنولوجيات منزلية) ولا سيما في المناطق الريفية؛
- توفير خدمات عمومية اجتماعية في المتناول (روض أطفال، حضانات مدرسية، مدارس ألخ..) ومتلائمة مع حاجيات العائلات (خاصة من حيث التوقيت) ومتناسبة مع دخلها؛
- الاعتراف بالعطلة لأحد الأبوين حسب اختيارهما سواء تمنح للأب أو الأمّ. فمثل هذا الإجراء سيسمح، أيضا، بالتوزيع العادل للأدوار بين الجنسين وبوضع حدّ للقوالب الاجتماعية النمطية التي تعتبر تربية الأطفال من مسؤولية الأمّهات فقط؛
- الإقرار بأنّ الإنجاب وظيفة اجتماعية يجب أن يتحمّلها جميع الفاعلين الاجتماعيين وهياكل الدّولة.

الإجراء 9 /

تحسين أوضاع النساء من حيث النفاذ إلى الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية

›› إنّ تمتّع النساء بالضمان الاجتماعي والخدمات الصحيّة حقّ أساسي. غير أنّ العوائق ما انفكّت تتراكم أمام التمتّع بهذا الحقّ في ظلّ المساواة. فغياب البنية التحتية الصحية والعلاجية، والنقص المسجّل في أعداد الأعوان الطبيين المؤهلين، وصعوبة تبادل المعلومات خاصّة في المناطق الدّاخلية، وطول المسافات المستوجب قطعها

لبلوغ المراكز الصحية إضافة إلى انعدام الأمن، تمثل جميعها عوامل إعاقة أمام وصول الخدمة الطبية إلى مستحقيها ومستحقاتها. لذا وجب :

- ضمان النفاذ إلى الخدمة الصحية للجميع ولا سيما كبار السنّ والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة؛
- ضمان الإحاطة بالنساء وتوجيههنّ في مختلف مراحل الحياة (المراهقة، ماقبل الولادة، سنّ انقطاع الحيض، الشيخوخة...).
- تحسين شروط الخدمات الطبية عن قرب خاصّة بتكثيف البنية الصحية ذات الجودة (مثل التي يملكها الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري رغم محدودية عددها)؛
- تحسين نفاذ النساء إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بتكثيف المراكز وتسهيل النفاذ إليها في الجهات المحرومة؛
- ضمان النفاذ إلى الصحّة العقلية والنفسية.
- تمكين كلّ فرد من أفراد العائلة من الحصول على دفتر علاج شخصي.

الإجراء 10 /

تربية الناشئة على ثقافة اللاّعنف

›› التربية هي الرّافعة الأساسية للوقاية من الأفكار والسلوكيات وأشكال العنف المرتبة عن ثقافة التفوّق الذّكوري التي تبدأ من الصّغر. فالمؤسّسات، العمومية والخاصّة، مطالبة بأن تدمج، في جميع المواد والاختصاصات وفي مستوى كافّة مراحل التعليم، برامج خصوصية للتربية على الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة وعدم التمييز ومناهضة العنف.

›› إن أدبيات الأمم المتحدة تشجّع التشريعات على « **السّعي إلى تدريس الحقوق الأساسية للنساء والفتيات، والنّهوض بالمساواة بين الجنسين وأن يكون تدريس حقوق النساء والفتيات في عدم التّعرّض للعنف إجباريا في جميع مستويات التعليم من روض الأطفال إلى المرحلة الثالثة** »[7].

[7] http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20(French).pdf

ويتعيّن على هذه البرامج أن تساعد على فهم أفضل بأنّ :

- العنف يعني الهيمنة وغياب التواصل ورفض كلّ ما هو مختلف وتفضيل غلبة القوّة الجسدية أو المعنوية لطرف على آخر.
- اللاّ عنف مرادف لقوّة الحوار والتواصل والحجّة وقبول الآخر.

الإجراء 11 /

التربية على الاحترام الحرية

›› الحرية هي أساس التمتّع بالحقوق : فجميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق (المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

الإجراء 12 /

التربية على احترام الحرية الاختلاف وعلى التسامح

›› يجب احترام الاختلاف بين البشر والقضاء على جميع أشكال التمييز ووضع حدّ للعنف.

الإجراء 13 /

التربية على المساواة لا على التمييز

›› الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع ومنها تبدأ تربية الفرد والتأسيس لسلوكياته المستقبلية وتصرفاته وقراراته، لكنّها تبقى، أيضا، الإطار الأوّل الذي يمارس فيه التمييز ضدّ الفتيات.

›› فالتربية على أساس « **تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية** » (الفصل 39 من الدستور) يجب أن يتمّ في إطار احترام الفصول 21 و43 و46 من الدستور التي تؤكّد على تكافؤ الفرص وتحثّ الدّولة على تحقيق التناصف بين النساء والرّجال والقضاء على جميع أشكال العنف القائم على التمييز الجنسي.

›› وطبقا للدّستور، يجب منح نفس الفرص للفتيات والفتيان في حقّ التربية والتعليم، والصحّة، وكلّ ما من شأنه تنمية الطاقات الجسدية والفكرية للفتيات والفتيان

على حدّ سواء. كما أنّ من أوكد الأوليات تعزيز الاختلاط بين الجنسين لما يغرسه في الناشئة من قيم الاحترام والمساواة بين الجنسين.

الإجراء 14 /

توفير تربية جنسية شاملة ومتلائمة مع جميع الأعمار

›› إنّ كلّ ما يمتّ بصلة إلى الجنس يظلّ في حيز اللاّمساس أو المحرّمات والطّابو في مجتمعنا. أعداد الشباب الذين يتلقّون إعدادا مرضيا في مجال الجنسانية قليل جدّا وهو ما يجعل الأغلبية هشّة أمام شتى أنواع الإكراه والتّجاوز والعنف والاستغلال والحمل غير المرغوب فيه والأمراض المنقولة جنسيا. وأمام هذه المعاينة على مستوى العالم بأسره، سعت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وخاصة منها اليونسكو إلى تشجيع الدّول على توفير تربية جنسية شاملة « **تكون مناسبة للأعمار، وفاعلة ثقافيا، ومستندة إلى معلومات ومعارف موثوقة علميا وواقعية وخالية من الأحكام الأخلاقية المسبقة** »[8].

الإجراء 15 /

الوقاية عن طريق تدريب المتدخلين

›› تتطلّب الوقاية تجنيد عدد كبير من الناشطين والهيئات المهنية للقيام بعمل يومي في استقبال ضحايا العنف وتوفير الرعاية لهنّ وهو ما يتطلّب، بالضرورة، تدريب كلّ فرد مؤهّل للتدخّل أو لبناء علاقة مساعدة مع المرأة أو الفتاة ضحية العنف. لذا وجب :

- توفير تدريب خاصّ لفائدة المتدخّلين من الصفّ الأوّل (الشرطة، القضاة، المحامون، الأطبّاء، الإطار شبه الطبّي، العمّال الاجتماعيون، نشطاء الجمعيات...) الذين يستقبلون ضحايا العنف.

- إدراج مفهوم العنف المسلّط على النساء في برامج التكوين البيداغوجي والدورات التدريبية حتى يصبح المربون والمربيات قادرين على مدّ يد المساعدة للضحايا (النصح، التوجيه، المرافقة ألخ.).

[8] اليونسكو، المبادئ العالمية التوجيهية بشأن التربية الجنسية، 2009

الإجراء 16 /

تشريك وسائط الإعلام في مكافحة العنف المسلّط على النساء ووضع مواثيق أخلاقية وبيانات مبادئ حول معالجة المسألة إعلاميا

›› إنّ مساهمة وسائط الإعلام والعاملين فيها في الوقاية من العنف أمر لا غنى عنه. فالتشريع بوسعه أن يحمل وسائط الإعلام على المشاركة في مكافحة العنف في ظلّ الاحترام الكامل لحرية التعبير كما هو الحال بالنسبة للقانون الإسباني لسنة 2004.

›› عن عديد البلدان مثل إسبانيا أو سويسرا قد وضعت بدورها مواثيق أخلاقية في مجال التناول الإعلامي لمسألة العنف ضدّ النساء حيث يتعيّن على وسائط الإعلام تسمية العنف المسلّط على النساء بالعنف القائم على العنف الجنسي، وسنّ قواعد صارمة في مجال الحفاظ على السرية وعدم نشر شهادة الضحية دون الحصول على موافقتها والتأكّد من أنّها على بيّنة كاملة من الأمر. وقد شرعت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في العمل مع مختلف المؤسسات المتدخّلة في إدارة مسألة العنف إعلاميا ولا سيما نقابة الصحفيين، والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، ومعهد الصحافة وعلوم الأخبار، والصحفيين المستقلين، ورؤساء التحرير. وهذا العمل يمرّ حتما عبر مراحل تدريبية بشأن العنف المسلّط على النساء، ويجب أن يعمّم على جميع الصحفيين والمؤسسات التكوينية أو التعديلية لوسائط الإعلام.

الإجراء 17 /

الوقاية عن طريق الحملات التحسيسية

›› يلزم الفصل 46 من الدستور الدولة بأن« **تتخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة** ». من واجب السّلط العمومية، إذن، التكفّل بتمويل حملات التّحسيس والتوعية ضدّ العنف تجاه النساء ودعمها.

›› ويمكن تنظيم عدد من الحملات التّحسيسية الخصوصية للتعريف على نحو أفضل بالقوانين المصادق عليها والطعون المحتملة فيها من أجل مكافحة العنف المسلط على النساء. ويشترط في هذه لحملات احترام القواعد التالية :

> **تحجير :**

- إنكار العنف المسلّط على النساء أو التهوين منه.
- إضفاء شرعية على العنف المسلّط على النساء.
- زرع عقدة الذّنب في نفوس الضحايا.

> **اعتبار :**

- العنف المسلّط على النساء ليس قضاء وقدرا.
- النضال ضدّ الإفلات من العقاب ضروري للقضاء على العنف.

›› التوجّه في نفس الوقت إلى جمهور مستهدف وجمهور واسع : فالعنف المسلّط على النساء ظاهرة تمسّ جميع الفئات الاجتماعية ولا يوجد نموذج بعينه للضحية ولا حتى للمعتدي. لذا وجب التوجّه إلى جميع شرائح المجتمع.

الإجراء 18 /

وضع برامج وقاية من الاستهلاك المفرط للكحول والمخدّرات والإشراف عليها

›› نظرا لتسجيل حالات إفراط متكرّرة في استهلاك الكحول والمخدّرات أثناء ممارسة العنف المسلط ضدّ المرأة، يتعيّن أخذ تدابير مندمجة للتصدّي لهذه السلوكيات. ومن جهة أخرى، لا يجب أن يعتبر استهلاك الكحول والمخدرات، بأيّ حال من الأحوال، ظرفا من ظروف التخفيف في العقوبة.

الإجراء 19 /

بعث مرصد وطني للعنف والتمييز

›› رغم النداءات المتواصلة على مدى عشرات السنين للمجتمع المدني التونسي، ظلت السلط التونسية تنفي وجود عنف قائم على الجنس ومظاهر تمييز تجاه النّساء، لذلك بقيت هذه الظّواهر غير معروفة وغير مفهومة بما فيه الكفاية من قبل الرأي العامّ. واليوم، أصبح من أهمّ الأولويات بعث آلية مراقبة وجمع المعطيات الموثوقة بشأن هذه المسألة. فالمطلوب إنشاء مرصد وطني لمظاهر العنف والتمييز مهمته جمع المعطيات الإحصائية، على امتداد فترات زمنية منتظمة ودورية، عن

أسباب جميع أشكال العنف المسلّط على النساء وتبعاته بهدف مكافحة هذه الآفة.

›› كما يجب على قانون مكافحة جميع أشكال العنف أن ينصّ على الآتي :

إقرار تمثيلية المجتمع المدني في تركيبة المرصد الوطني لمكافحة العنف والتمييز.

›› ضبط وظائف المرصد الوطني لمكافحة العنف والتمييز ومنها :

- جمع البيانات والمعطيات عن جميع أشكال العنف، ومعالجتها ووضعها على ذمّة الجمهور.
- تشجيع البحوث والدّراسات والنّشريات المعنية بالعنف المسلّط على النساء.
- تحرير تقارير سنوية ونشرها حول مسألة تداعيات العنف والتمييز المسلّط على النساء، والإيقافات ونسب القضايا المحفوظة، والتتبّعات القضائية ألخ.
- تقدير كلفة العنف على الصحّة العمومية والاقتصاد.
- صياغة مقترحات إصلاح سياسي وتشريعي ومؤسساتي لتعزيز مكافحة العنف القائم على الجنس وتطوير المساواة الحقيقية الكاملة.

›› ويجب أن يضمن هذا القانون استقلالية المرصد. كما يجب أن يكلّف السلط العمومية بمهمّة التّعاون مع المرصد بمدّه بالمعطيات والمعلومات المتعلقة بالعنف وتمكينه من الموارد المالية والبشرية الضرورية لإنجاز مهمته.

›› ويتعيّن على المرصد، بعد إنشائه، فتح تمثيليات له في جميع الولايات في إطار اللامركزية.

الإجراء 20 /

تشجيع الأعمال الإبداعية والبحوث النسائية والنسوية

›› تقتضي مكافحة العنف المسلّط على النساء مقاومة عدد من المعتقدات البالية والأساطير الراسخة في موضوع العنف تجاه النساء ويتطلّب إعادة النّظر في المفاهيم المتحجّرة عن الذكورة والأنوثة. فالأمر يتعلّق بمساءلة ثقافة بأكملها وهو ما يتطلّب إبراز الذكاء والإبداع الفني والفكري النسائي وتشجيعه.

الإجراء 21 /

رصد ميزانية خاصة بمكافحة العنف المسلط على النساء في إطار قانون المالية

›› إنّ التشريع وحده غير كاف للقضاء على العنف لذا يتعيّن رصد موازين مخصصة لمختلف مظاهر مكافحة العنف بداية من المصاريف المتعلقة بتدابير الوقاية والتحسيس وصولا إلى التكفّل بالضّحايا وإعادة تأهيلهم. ففي العديد من التجارب المقارنة، كالمكسيك مثلا، ينصّ القانون بشأن حقّ النساء في حياة دون عنف على إلزام الحكومة بتوفير ميزانية مناسبة لتفعيل هذا القانون.

الإجراء 22 /

تشجيع انخراط القطاع الخاصّ في الوقاية من العنف المسلّط على النساء ومقاومته

›› إنّ للعنف بأنواعه تداعيات خطيرة على جودة أداء النساء لعملهنّ وإنتاجيتهنّ وقدرتهنّ على الإبداع لذا فمن مصلحة القطاع الخاصّ الاقتصادية والاجتماعية أن ينخرط في الوقاية من العنف. كما يمكن لهذا القطاع، بما في ذلك وسائط الإعلام، أن يسهم ماليا وتقنيا في برامج الوقاية والتحسيس ضدّ العنف. لذا وجب تشجيع الشراكة بين القطاعين الخاصّ والعامّ في هذا المجال.

حماية الضحايا

رغم انتشار ظاهرة العنف القائم على الجنس، فنادرا ما تتمّ مواجهته في المراحل الأولى العاجلة. وغالبا ما تبرّر سلبية الفاعلين في الخطّ الأوّل (شرطة، قضاة، مرشدون اجتماعيون...) بغياب الإطار التشريعي أو المؤسساتي أو الاثنين معا لحماية النساء ضحايا العنف. لذا وجب على السلط اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية لحماية الضحايا ضدّ كلّ اعتداء ممكن.

فالحماية هي، إذن، مجموع الأعمال والتدخّلات والآليات الهادفة إلى تأمين النساء ضدّ جميع أشكال العنف المحتمل، وضمان حقوقهنّ، وصحتهنّ، وكرامتهنّ.

الإجراء 23 /

تحسين خدمات الخطّ الأخضر التي دخلت حيز الاشتغال من أجل توجيه أفضل للنساء ومدّهنّ بالعناوين المفيدة

›› يجب أن يوفّر الخطّ الأخضر للنساء النصائح الأولية (شهادة طبية، الحاجة إلى الإيواء، إعلام مندوب حماية الطفولة، النصائح فيما يتعلّق بدراسة الأطفال). ويجب أن تكون هذه الخدمات في متناول النساء تحت غطاء السرية أي باحترام عدم الكشف عن الأسماء.

›› ولكي يكون هذا الخطّ فعّالا، يجب أن يشتغل 24/24 ساعة، كما يجب إيجاد صيغ تنسيق بين مختلف المتدخّلين من مؤسسات الدّولة والمجتمع المدني.

الإجراء 24 /

تركيز خدمات عاجلة في مجال الطبّ الشّرعي في جميع جهات البلاد

›› المعلوم أنّ المعاينات التي يقوم بها الطبيب الشرعي تكتسي، وحدها، قيمة قانونية. إلاّ أنّ المؤسسات الصحية تفتقر إلى أطباء مقيمين، وإلى نظام العمل المستمرّ دون الحديث عن العدد المحدود جدّا للأطباء الشرعيين الذين غالبا ما لا يوجدون ببعض المناطق، خاصة في الشمال الغربي، كما أن الطاقم شبه الطبي لا يتمتّع بالتدريب الكافي للإحاطة بالنساء ضحايا العنف.

›› وفي انتظار تعميم خدمات الطبّ الشّرعي القادر على الاستجابة لحاجيات النساء في الحالات العاجلة، يجب تركز أقطاب طبّ شرعي في جميع الجهات.

الإجراء 25 /

تركيز شبكة خدمات في مجال تأمين الإيواء العاجل والمؤقّت

›› ظلت هذه الخدمات لزمن طويل مؤمّنة من قبل الجمعيات اللاتي تعوزها الموارد الضرورية لتغطية حاجيات النساء ضحايا العنف وطالبات العناية الصحية والملجأ والسّند للتمكن من تجاوز جراحهنّ في أقرب الآجال. لهذا الغرض، يتعيّن على السلط العمومية تركيز شبكة خدمات تمكن من النّفاذ إلى السّكن بالعدد الكافي للنساء والأطفال المعرّضين للعنف أو الذين كانوا ضحاياه. ويجب أن تغطّي هذه الشبكة المناطق الريفية والحضرية للبلاد.

الإجراء 26 /

في حالات العنف الزوجي أو المنزلي، اتخاذ إجراءات إبعاد المعتدي بشكل عاجل

›› لا يمكن للضحية اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة بتواجد المعتدي تحت نفس السقف وفي محل الزوجية. إن المساكنة في حالة العنف تمنع الضحية من تحطيم جدار الصمت حول ما تتعرض له ولذلك يمكن أن يعرّض العنف الزوجي أو المنزلي المرأة للخطر. وفي مثل هذه الحالات، لحماية النساء يتمثل الإجراء الأساسي في إبعاد المعتدي ومنعه من التواجد في محل الزوجية ومن الاتصال بضحيته ومن اللقاء بها.

›› يتجه أن يرتّب القانون عقوبات تردع المعتدي عن عدم احترام إجراء الإبعاد وقد ذهبت عديد التشريعات المقارنة إلى ذلك ومنها التشريع الفرنسي والإسباني.

الإجراء 27 /

إنشاء خدمات عيادات متعدّدة الاختصاص وتمويلها والتنسيق بينها، وخدمات تدخل طارئ، ومجموعات مساعدة للنساء ضحايا العنف وأطفالهنّ

›› استجابة للحاجيات المباشرة والأولية للنساء اللاتي تعرّضن للعنف، يتعيّن على الدّولة توفير خدمات تؤمّن الاستماع، والمعلومة المفيدة، والتّوجيه القانوني والقضائي، والسند النفساني، والمرافقة الاجتماعية للنساء ضحايا العنف وأطفالهنّ.

›› ولتحقيق ذلك، يتعيّن على الدّولة التّعاون، على نحو خاصّ، مع الجمعيات غير الحكومية المتخصّصة في استقبال النساء ضحايا العنف والإحاطة بهنّ ومرافقتهنّ.

الإجراء 28 /

إجبارية الإشعار عن كلّ عمل عنف تجاه النساء

›› يجب التعامل مع مسألة مكافحة العنف المسلّط على النساء كمسؤولية جماعية. لهذا الغرض، يجب على الدّولة أن تتّخذ التدابير التشريعية والإدارية لتشجيع كلّ شاهد على اقتراف أي نوع من أعمال العنف أو من له أسباب جديّة تحمله على الاعتقاد بأنّ عملا من هذا القبيل قد يكون اقتُرِف أو مرشّح لأن يقع، أن يبادر بإبلاغ السلط مرجع النّظر.

›› كما أنّ قواعد السرية المفروضة على بعض المهن (المحامون، الأطبّاء، القابلات، ألخ.) يجب ألا تمثّل عائقا، ضمن شروط معينة، أمام إمكانية إبلاغ الجمعيات أو السلط ذات الاختصاص إذا ما توفّر من الأسباب ما يكفي للاعتقاد بأنّ اعتداء خطيرا قد اقتُرف أو أن هناك من المؤشرات ما ينذر بوقوع اعتداءات جديدة.

›› علما وأنّ هذه الإجراءات تمثل محلّ تشجيع من قبل اتفاقية المجلس الأوروبي للوقاية ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (اتفاقية إسطنبول).

الإجراء 29 /

حماية الشهود وعدم الكشف عن هويتهم دون موافقتهم

›› تتجه حماية الشهود ضدّ أيّ نوع من التهديدات أو الضّغوط وذلك بسنّ عقوبات لمثل هذه الأفعال مع ضمان موافقة الشهود على الإدلاء بشهاداتهم.

الإجراء 30 /

ضمان حماية المعطيات الشخصية واحترام الحياة الشخصية للضحايا

›› إنّ إخفاء هوية الضحايا وعدم الكشف عن المعطيات الخاصة بهم مبدأ أساسي لضمان الإحاطة الملائمة ومساعدتهم على التعافي. بينما غالبا ما يتسبّب عدم إخفاء هوية، وخاصّة من قبل وسائط الإعلام وغيرهم من المتدخّلين في صدمات نفسية وأشكال عنف جديدة أو مظاهر تمييز تجاه النساء أو حيال أطفالهنّ.

الإجراء 31 /

حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق النساء ضحايا العنف

›› كان مناضلو ومناضلات حقوق الإنسان في فترة الدكتاتورية عرضة للشّتم والإهانة والمضايقات وحملات التشويه مثلهم في ذلك مثل المدافعين والمدافعات عن النساء ضحايا العنف. لذا يتعين حمايتهم طبقا لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[9] الذي صادقت عليه الجمعية العامّة للأمم المتحدة في ديسمبر 1998 وقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[10].

الإجراء 32 /

بعث فرقة خاصة بمكافحة العنف المسلّط على النّساء

›› غالبا ما تتردّد النساء ضحايا العنف في طلب الإغاثة والمساعدة من السلط الأمنية. ففي ظلّ افتقاد الأمنيين لتدريب خاص في موضوع العنف الجنسي أو بسبب نقص الإمكانيات أو لعدم التزام الأعوان بمثل هذه القضايا، فإنّ الجهاز الأمني يظلّ متأخّرا في التّعامل إيجابيا مع طلبات المشتكيات في الإغاثة والمساعدة.

›› لذا يتعيّن بعث فرقة متخصّصة في مكافحة العنف المسلّط على النّساء، تشمل في تركيبتها أعوانا من الإناث وتكون مدعومة بأخصائيين نفسانيين في هذا المجال بغاية توفير مناخ ثقة وتشجيع الضحية على تقديم شكواها.

›› كما يتعين على هذه الفرقة أن تؤمّن حصص المداومة (24/24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع بما في ذلك أيّام العطل) لاستقبال النساء ضحايا العنف، على أن توكل لها المهام التالية :

- قبول الشكاوى بكلّ عناية وتدوينها في سجلّ مخصص للغرض.
- إغاثة الضحايا بالتنسيق مع دوائر أخرى ولا سيما المصالح المختصة في إسناد الضحايا.
- العمل بالتنسيق مع الجمعيات ومؤسسات الاستقبال أو الإيواء بالمستشفى للضحايا

---

[9] الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

[10] لاسيما القرار المتعلّق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بإفريقيا (CADHP/Res.69(XXXV)، والقرار المتعلّق بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان بتونس CADHP/Res.54(XXIX)01

- وضمان أمنهنّ وحقوقهنّ.
- ولطمأنة الضحايا ومساعدتهنّ على استعادة توازنهنّ النفسي، يتعيّن تهيئة محلاّت مناسبة لإيواء الضحايا حفظا لكرامتهنّ.

الإجراء 33 /

تمكين النساء ضحايا العنف من تقديم الشكاوى لدى النيابة العمومية أو أي دائرة تحقيق أخرى

›› إذا كانت الإجراءات الجزائية تضبط معايير لتحديد مجالات مرجع النظر المادي والترابي للمحاكم ودوائر الضابطة العدلية، فإنّ هذه التعليمات القانونية يجب ألا تُفرض على ضحايا العنف بل يجب تمكين الضحايا، كلّ ما توفّرت الإمكانية ماديا، للإبلاغ عن العنف لدى مصلحة الشرطة الموجودة في مكان وقوع الاعتداء بهدف دعم جدوى الأبحاث والتحقيقات وتجنّب التمديد في آجال وتعقيد الإجراءات. وبصفة ملموسة، تمكين الضحية من توجيه مجرّد رسالة إلى أي مصلحة شرطة أو إلى وكيل الجمهورية في أيّ محكمة ابتدائية على أن يتكفّل هؤلاء بتحويل الشكوى إلى الجهة أو المحكمة مرجع النّظر ترابيا في حالة عدم اختصاصهم.

الإجراء 34 /

إلزام الشرطة العدلية بتسريع الإجراءات عند تلقّي الشكاوى المتعلقة بالعنف

›› إنّ الشرطة العدلية ملزمة بتلقّي تصاريح الضحية في كنف الحياد المطمئن والنزاهة. ولتفعيل هذه الشروط يجب سنّ عقوبات جزائية وإدارية ضدّ ضابط الشرطة العدلية الذي يرفض تسجيل شكوى الضحية أو يغيّر محتواها أو يمارس على الضحية أي نوع من أنواع الضّغط لحملها على التخلّي عن حقوقها التي يضمنها القانون.

›› كما يجب على الشرطة العدلية أن تبادر، عند تلقّي الشكوى، بتقييم للمخاطر التي تتعرّض لها المرأة والأطفال والأشخاص الذين هم في كفالتها وأن تتدخّل باستعمال ألفاظ ولغة يسهل على الضحية فهمها. كما أنّه على الشرطة العدلية التدخّل السّريع إثر طلب استغاثة أو حماية.

›› وتبعا لتقدير المخاطر المحيطة بالضحية، يمكن للشرطة العدلية أن تتخذ إجراءات جدية، في كنف احترام القانون، كالإيقاف أو الاحتفاظ بالمتهم.

الإجراء 35 /

إلغاء الاستظهار بشهادة طبية كشرط قانوني مسبق وضروري لرفع شكوى من قبل الضحية

›› يجب على الشرطة ألا تفرض الاستظهار بشهادة طبية عند الإدلاء بالشكوى. ويُبرّر هذا الإعفاء بأنّه لكلّ شخص الحقّ في الإبلاغ عن أعمال عنف يعتبر نفسه ضحيتها دون وجوب تقديم أدلّة في الغرض أو إثبات أن الأفعال المعنية تتوفّر فيها عناصر المخالفة الجزائية. فلوكيل الجمهورية وحده، وليس للضحية، تكييف الأفعال على ضوء الإجراءات المتبعة من مصالح الشرطة والمحالة عليه.

›› إنّ تسليم شهادة طبية للباحثين الأوّلين بمناسبة الإدلاء بالشكوى يمثّل نقطة انطلاق تساعد على التحقيق ولكنّها ليست، بتاتا، شرطا قانونيا مسبقا لتسجيل الشكوى.

الإجراء 36 /

إنشاء محكمة مختصة في قضايا العنف المسلّط على النساء

›› إنّ بعث محكمة مختصة في العنف المسلّط على النّساء من شأنه أن يسمح بإحاطة شاملة وأفقية سواء على المستوى الجزائي أو المدني، كما أن يخوّل إيجاد حلول متناغمة وحمائية للضحايا ويتيح متابعة أفضل لهنّ. وهو إجراء يمكنه أن يضمن جدوى التفاعل القضائي مع العنف والتعجيل في الإجراءات.

الإجراء 37 /

إصدار إذن حماية عاجل النفاذ لمدة معلومة قابلة للتجديد عند الاقتضاء

›› يعتبر إذن حماية الضحايا إجراء عاجلا يسمح بالتفاعل مع وضع خطير. وقد استعمل هذا الإجراء لأوّل مرّة في الولايات المتحدة الأمريكية في ثمانينيات القرن العشرين كإجراء استعجالي لحماية ضحايا العنف المنزلي بالسماح للمحاكم بإصدار أمر للمعتدي بمغادرة محلّ الزّوجية.

›› وإذن الحماية إجراء يقرّره القاضي لأسباب جدية يقدّر على ضوئها مخاطر ارتكاب أعمال عنف والضرر اللاحق بالضحية. ويُستصدر هذا الإذن بطلب من الشاكية التي تقدّم أسانيدها وتتم مناقشتها وفق مبدأ المواجهة أمام القاضي. وليس لهذا الأخير التثبّت من حقيقة وقائع العنف وإنّما يكتفي برجحان الحجّة.

›› القانون التونسي لا ينصّ حاليا على مثل هذا الإجراء والحال أنّ التجربة أثبتت جدواه في العديد من بلدان العالم. كما تعتزم بلدان أخرى مثل المغرب اتخاذ مثل هذا الإجراء (مشروع القانون 13-103 المتعلّق بمكافحة العنف ضدّ النساء)[11].

›› لذا يجب أن يتضمّن القانون الجديد ضدّ العنف الإذن بالحماية. ويمكن أن يصدره القاضي صاحب الاختصاص بناء على عريضة أو من تلقاء نفسه أو الاثنين معا وبالتوازي مع إجراءات قضائية أخرى أو كذلك بمعزل عن وجودها.

›› ويجب أن يتضمّن الإذن بالحماية جملة من القرارات من بينها إصدار أمر للمشتبه فيه بـ:

- مغادرة محلّ الزّوجية،
- البقاء على مسافة معلومة من الضحية، ومن أبنائها، ومن الأشخاص الذين هم في كفالتها إذا اقتضى الحال.
- دفع النفقة وخلاص معاليم الكراء ومساعدة مالية بعنوان مصاريف العلاج الطبي.

الإجراء 37 مكرر /

تدوين أذون الحماية في سجلّ خاصّ

›› يتعين تسجيل أذون الحماية في سجلّ خاصّ لتمكين الشرطة والقضاة من معرفة الساري منها ومتابعة تنفيذها والسّهر على حسن تطبيقها.

الإجراء 38 /

حماية حقوق ومصالح الضحايا والأطفال الذين في عهدتهم في جميع مراحل التحقيق وطيلة الإجراءات القضائية

›› يجب إعلام الضحايا بمآل شكاويهم، والتهم التي وقع توجيهها، والسير العامّ للتحقيق

[11] يجب أن يتضمّن القانون ضدّ العنق المسلّط على النساء ضمانات أكبر، منظمة العفو الدولية، بيان علني، 20 ماي 2016، المغرب. شرشروع القانون 13-103 المتعلّق بمكافحة العنف ضدّ النساء. file:///C:/Users/HP/Desktop/101mesure%20-Final/MDE-2940072016FRENCH.pdf

أو الإجراء ودورهم فيه، والقرار المتخذ في هذا المجال. كما يجب :

- توفير إمكانية الاستماع إليهنّ، وتمكينهنّ من تقديم الأدلّة والتعبير عن وجهة نظرهنّ وحاجياتهنّ ومشاغلهنّ سواء مباشرة أو عن طريق محام، وأن تحظى هذه الحاجيات والمشاغل بالنّظر.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية حياتهنّ الخاصة ومعطياتهن الشخصية.
- اتخاذ تدابير الحماية اللازمة لضمان عدم اتصال مقترفي الاعتداءات بهنّ داخل قاعات المحكمة أو مراكز الشرطة.
- إعلامهنّ في حالة فرار مقترف المخالفة أو إطلاق سراحه وقتيا أو نهائيا بغاية ضمان سلامتهنّ.
- تمكينهنّ من مترجم مستقلّ وكفء إذا كنّ أجنبيات.
- توفير إمكانية الإدلاء بشهاداتهنّ داخل قاعة المحكمة دون حضورهنّ المباشر أو، على الأقلّ،دون حضور المتهم وذلك باللّجوء إلى استعمال التكنولوجيات الحديثة.

الإجراء 39 /

تحجير الوساطة الجزائية في قضايا العنف الزوجي

›› تفترض الوساطة أن يكون الطّرفان على قدم المساواة، وليس ذلك هو حال الضحية والمعتدي. فمساعي التفاوض يمكن أن تلحق أضرارا بالضحية للأسباب التالية :

- مخاطر تأثير المعتدي على الضحية؛
- تلويح المعتدي بقوته تجاه الضحية كتهديدها أو الضغط عليها؛
- إشعار الضحية بالذّنب (زرع عقدة الذّنب في نفسها)؛
- إشعار الضحية بتعريضها لأخطار إضافية.

›› إنّ التشريع التونسي لا ينصّ على الوساطة لكن ذلك لا يمنع وجودها كممارسة دارجة في مجتمعنا. فقانون مكافحة العنف يجب أن يمنع مثل هذه المساعي قبل فتح الإجراءات القضائية وأثناءها وبعدها.

الإجراء 40 /

ضمان دراسة الأطفال وتوفير ظروف عيش كريم لهم

›› عندما يقع الاعتداء على الأمّ، غالبا ما ينعكس ذلك سلبا على المسار الدراسي للأطفال (غياب متكرّر، انقطاع عن الدّراسة، فشل دراسي ألخ.) كما تتأثّر أيضا صحتهم (تشوّش روزنامة التلاقيح وغير ذلك من المتابعة الصحية). لذلك من الهامّ جدّا أخذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على المسار الدّراسي والصحّي للأطفال وإعادة إدماجهم فيه لتجنب تبعات العنف عليهم وعلى مستقبلهم.

الإجراء 41 /

الحرص على أن لا تهدّد ممارسة المعتدي لحقّه في الزيارة أو الحضانة حقوق الضحية و/أو أطفالها وأمنهم

›› غالبا ما يقع استعمال حقّ المعتدي كوسيلة ابتزاز أو كذريعة لمواصلة الإساءة إلى الضحية وأطفالها بل ارتكاب أعمال جديدة. لذا يجب، حفاظا على المصلحة العليا للأطفال، أن يسمح للأب بزيارة أبنائه خارج محلّ الزّوجية وتحت المراقبة الأمنية إذا اقتضى الأمر.

الإجراء 42 /

›› **إدراج متابعة اجتماعية-قضائية لمقترفي العنف الزّوجي وتوجيههم طيلة مدّة السجن خاصّة بالنسبة للمتعوّدين على العنف.**

الإجراء 43 /

›› وضع سياسة صحة عمومية في مكافحة العنف المسلّط على النساء بأنواعه

الإحاطة والرعاية

يمكن تعريف الإحاطة على أنّها مجموع الخدمات والتدخّلات والمرافقة والتّوجيه والحماية والمساعدة وإعادة التأهيل التي تخوّل للضحية استعادة الثقة في النّفس، وتجاوز وضع الضحيّة، واسترجاع كرامتها وحقوقها.

فهي بهذا المفهوم، لا تقتصر على مؤسسة أو منظمة أو إدارة واحدة إذ تتطلّب تعاونا وشراكة وثيقة بين مكوّنات المجتمع المدني وبين المؤسسات العمومية والخاصّة. ومن الواضح أنّ للمجتمع المدني دور حاسم في هذا المجال وخاصّة الجمعيات المناضلة من أجل حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين النساء والرّجال.

إنّ عملية الإحاطة هي قبل كلّ شيء قرار يعود إلى « **الضّحية** ». فهي تبدأ حال قرار الضحية بالتحدّث. هذه الخطوة الأولى هامّة إذ تتحدّد على ضوئها بقية المراحل، لذلك وجب، منذ البداية، تثمينها نظرا لما تحمله من تداعيات إيجابية على الضحية.

فالشخص أو المؤسسة التي تتوجّه لها المرأة ضحية العنف للمرّة الأولى تتحمّل مسؤولية كبرى وهو ما يتطلّب الاستحضار الدّائم ذهنيا للحالة التي تكون عليها الضحية التي قد تتوجّه إلى أخصائي أو مهني (طبيب، طبيب نفساني، محامي) أو إلى مؤسسة عمومية أو جمعية.

لهذه الأسباب فإنّ الإجراءات الواردة في هذا القسم تهمّ مختلف المتدخّلين لضمان إحاطة مجدية. وهو ما يتطلب وجوبا، توفير قاعدة بيانات مشتركة بين مختلف مؤسسات الدّولة وبين المجتمع المدني ومختلف الاختصاصات المهنية.

فبقدر ما يعود للمنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان واجب الدّفاع عن الضحية والتضامن معها والإحاطة بها حتى تسترجع كرامتها وحقوقها، فإنّ للدّولة أيضا واجب تلبية طلبات الضحية باعتبارها مواطنة وضمان أمنها على أساس المساواة وعدم التمييز بين المواطنات والمواطنين. أمّا عن الاختصاصات المهنية فمن واجبها توفير خدماتها على أساس ميثاق أخلاقي يحترم كرامة الضحايا.

أمام العزلة التي تعيشها النساء ضحايا العنف، والشعور بالذّنب، والخوف من أن يحكم عليهنّ الرأي العام بطريقة أو بأخرى، وقلّة الثقة في النّفس، وعدم احترامهنّ لذواتهنّ، يتعيّن على المتدخّلة أو المتدخّل تحمّل المسؤولية في استخراج كامل الطاقة الضرورية منها لمساعدتها على التخلّص من عقدة الذّنب وزرع حبّ الحياة فيها من جديد وإخراجها من حلقة العنف المفرغة.

الإجراء 44 /

إقرار حقّ الضحايا في التمتع بخدمات الإسناد

›› يجب على التشريع أن يلزم الدّولة ببعث خدمات مساندة وتمويلها لتغطية الأبعاد الطبية، والنفسية-الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، والقضائية.

›› ويجب ألا يبقى توفير هذه الخدمات مرتبطا أو رهينا بإرادة الضحايا في تتبّع الجناة أو الشهادة ضدّهم.

›› فوثائق الأمم المتّحدة تشجّع الدّول على بعث خدمات والسّهر على أن تكون هذه الخدمات « **قدر الإمكان تحت إدارة منظمات غير حكومية مستقلّة توفّر للنّاجيات من العنف إسنادا في مجال ثقافة المساواة بين النساء والرّجال، طبقا للمبادئ النسوية، ومدّهم بالوسائل الكفيلة بإخراجهم من أوضاعهم** »[12].

الإجراء 45 /

إنشاء مراكز طبية خصوصية لفائدة ضحايا العنف

›› يضمن الدّستور التونسي الصحّة للجميع. فالفصل 38 ينصّ على أنّ « **الصحة حق لكل إنسان وأنّ الدولة تضمن الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية** » كما يلزم الدّولة بتوفير « **العلاج المجاني لفاقدي السّند ولذوي الدّخل المحدود** ».

›› هذا الحقّ في الصحّة يجب أن يكون مضمونا للنساء ضحايا العنف بتأمين التكفّل الشامل والمندمج بهنّ، وهو ما يتطلّب تخصيص مراكز طبية خصوصية يسهل النّفاذ إليها سواء في الأوساط الحضرية أو الريفية ومؤهلة لتقديم خدمات ذات جودة وملائمة لحاجيات ضحايا العنف على نفقة الدّولة.

›› ويتعيّن أن تكون هذه المراكز متعدّدة الاختصاصات وقادرة على توفير إحاطة شاملة من خدمات معالجة الصدمات النفسية، والطبّ العامّ، وطبّ النساء، وغيرها من الاختصاصات، والعناية بالجسم، وتسكين الأوجاع، والنّفاذ إلى الإرشادات القانونية والاجتماعية بواسطة جمعيات مساعدة الضحايا.

---

[12] دليل التشريع بشأن العنف المسلّط على النساء، الأمم المتحدة، نيويورك. 2010
http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20.(French).pdf

›› ويشترط في الإحاطة الطبية أن تأخذ بعين الاعتبار اضطرابات الذّاكرة، وفوضى الحواس، والتوهّم الناجم عن السيرورات الفصامية التي تتسبّب فيها صدمة العنف على الضحية.

- يجب أن تكون المراكز الطبية الخصوصية سهلة البلوغ مع إمكانية التكفّل بالضحية
- استعجاليا أو توجيهه في الحالات الطارئة.
- يجب أن تكون المراكز الطبية الخصوصية مطمئنة وحسنة القبول.
- يجب أن يكون الطّاقم الطبي متخصّصا ومحاطا بمهنيين مدرّبين جيدا.

الإجراء 46 /

ضمان مجانية الحصول على شهادة طبية أولية

›› ينصّ الفصل 27 من مجلة واجبات الطبيب 13 على أنّ « **تعاطي الطبّ يشتمل عادة على تولّي الطبيب القيام، طبق المعاينات الطبية التي بوسعه إنجازها، بتحرير شهادات أو وصفات أو قرارات أو وثائق تقتضي النصوص القانونية أو الترتيبية الإدلاء بها** ».

›› كما أنّ وزارة الصحة العمومية قد أقرّت، طبقا للمنشور 39/2016 بتاريخ 30 ماي 2016 مجانية الشهادة الطبية الأولية لفائدة النساء ضحايا العنف[14].

›› وعلاوة على ضرورة حسن تطبيق المنشور المتعلّق بإعفاء النساء ضحايا العنف من دفع معاليم الشهادة الطبية الأولية، فمن المهمّ التأكيد على أنّ هذه الشهادة تمثّل عنصرا محوريا في المساعي القضائية الجزائية منها أو المدنية اللاّحقة.

›› لذا وجب أن تتضمّن صياغتها وصفا دقيقا للإصابات و/أو الاضطرابات النفسية والتأثيرات الناجمة عنها على المدى القصير والمتوسّط.

[13] مجلة واجبات الطبيب الصادرة بالرائد الرسمي عدد 40/ 28 ماي وغرة جوان -1993 الأمر 115-93 بتاريخ 17/05/1993.

[14] وزارة الصحة، المنشور عدد 39/2014 بتاريخ 28 ماي 2014 http://www.santetunisie.rns.tn/images/cir2015/cirb123.pdf

الإجراء 47 /

تعميم مراكز الاستماع وتوجيه النساء ضحايا العنف على كامل تراب الجمهورية

›› إنّ فضاءات التكفّل بالاستقبال والاستماع والإحاطة منتصبة في أغلبها بالعاصمة. لذا فإنّه من العاجل فتح مراكز في جميع المناطق سواء تحت إشراف الدولة أو المجتمع المدني.

›› ويجب أن يكون فضاء الاستقبال مريحا، وآمنا، ومتضامنا، ومحترما للحقوق الإنسانية للضحية وخاصّة منها حقّها في الأمان وعدم التّعرّض لاعتداءات جديدة، وحقّها في العلاج الصحّي، والعدالة، وحفظ كرامتها وحرمتها الجسدية والمعنوية وحفظ أسرارها.

›› كما يجب أن يتمّ الاستماع ضمن مناخ تتوفّر فيه العناية والثقة المتبادلة والتّضامن داخل مكان هادئ وآمن. ولا يجب إخضاع الضحية إلى التحقيق أو البحث عن انتزاع حقائق بل يجب احترام نسقها الزّمني ودعم خطابها بإعادة صياغته.

الإجراء 48

توفير استماع تضامني مع الضحية

›› غالبا ما يحمل ضحايا العنف شعورا بالذّنب. ولمساعدتهنّ على التخلّص من هذا الشعور يجب عدم إصدار أحكام، بتاتا، على تصرفاتهنّ ومواقفهنّ، أو تلقينهنّ دروسا في الأخلاق وإنّما تذكيرهنّ بأن لا شيء يبرّر العنف وأنّ مسؤولية العنف تعود إلى مرتكبه.

›› يجب عدم تبسيط العنف أو التقليل من شأنه كما يجب تجنب نقل الأفكار النمطية والخاطئة عن العنف بأنواعه وعن الضحايا والمعتدين. فالمكلّف بالاستماع ليس في موقع الحكم على صدقية الأحداث والأفعال التي صرّحت بها الضحية، ولا هو في موقع المحقّق في الأمر. فليس هذا دوره.

الإجراء 49 /

أخذ معاناة الضحية ومأساتها على محمل الجدّ وتقدير المخاطر التي تهدّدها

›› يجب الانتباه إلى عدم السقوط في تقليل المخاطر المحدقة بالضحية أو اعتبار أنّ هذه الأخيرة تغالي في تقديرها. فالمطلوب هو اليقظة وعدم إصدار تصرّفات أو كلام أو مفردات غير مناسبة من شأنها توليد معاناة إضافية لدى الضحية. فالتقدير الموضوعي لوضعية الضحية يساعد المتدخل(ة) على إيجاد الحلول الأفضل.

الإجراء 50 /

إعلام الضحية بحقها في الإبلاغ عن العنف وتتبّع الجناة قضائيا

›› يجب إعلام الضحية بحقوقها والإمكانيات المتاحة لها في رفع شكوى بقطع النظر عن رغبتها في ذلك من عدمها إذ يجب أن تعرف حقوقها، والإمكانيات المتاحة في استصدار إذن حماية، وإجراءات الحماية، ومنع المعتدي من الاتصال بها، وأن تحصل على جميع الإرشادات فيما يتعلّق بالأطفال القُصّر والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة أو أصحاب الوضعيات الهشّة، وكذلك قوانين العمل وكلّ ما من شأنه أن ينير الضحية في أخذ قرارها.

الإجراء 51 /

مساعدة الضحية على الْتقاط أو قراءة تصرّفات المعتدين والإبلاغ عنها

›› لمساعدة الضحية على فهم تصرّفات المعتدين والإبلاغ عنها، وتقدير المخاطر التي تتهدّدها، يتعيّن مساعدتها على معرفة الاستراتيجيات التي غالبا ما ينتهجها المعتدي لإضعاف الضحية :

- عزل الضحية؛
- حرمانها من الموارد ومن أقربائها؛
- الحطّ من شأنها معنويا؛
- زرع عقدة الذّنب في نفسها؛
- إشاعة مناخ من الخوف والرعب، وإشعارها بأنّه الأقوى على جميع الأصعدة؛
- إشعارها بأنّه قادر على الإفلات من العقاب بانتدابه أنصارا له...

الإجراء 52 /

مساعدة الضحية على تطوير خطّتها الأمنية المستقبلية الخاصة

›› من الهامّ جدّا طمأنة الضحية وإشعارها بالأمان ومساعدتها على تجنّب الاعتداءات المحتملة بمدّها ببعض العناصر الأساسية، نذكر منها على سبيل المثال :

- التعرّف على الأشخاص القادرين على الإبلاغ عن الاعتداء و/أو الإدلاء بشهادتهم أمام السلط المعنية.
- الاحتفاظ بالأدلّة التي تؤيّد وقوع الاعتداءات السابقة (شهادات طبية أولية، محاضر شكوى، شهادات كتابية، تسجيلات سمعية بصرية...) في مكان آمن.
- حفظ الوثائق الشخصية الهامّة بعيدا عن أعين المعتدي المفترض (بطاقة التعريف الوطنية، وثائق السّفر، بطاقة خلاص الأجر...)؛
- تحضير حقيبة صغيرة جاهزة لحالة الطوارئ.

الإجراء 53 /

مساعدة الضحية على مواجهة العنف

›› إلى جانب احترام حقّ الضحية في أخذ القرارات التي ستحدّد مسارها، عندما تشعر بنفسها جاهزة، يتعيّن على المكلّف بالإحاطة السّهر على :

- مرافقة ضحية العنف في سعيها إلى الحصول على العلاج، والعدالة، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وغيره؛
- الاستناد إلى القانون لتحميل المعتدي وحده مسؤولية الاعتداء المرتكب.

الإجراء 54 /

توفير المساندة النفسية للضحية

›› إنّ المعاناة تعبّر عن نفسها بأشكال متعدّدة (الحزن، محاولات الانتحار، الانقطاع عن العمل، السياقة بتهوّر...) لذا وجب توفير إطار متابعة نفسانية ملائمة من أجل الوقاية من هذه الظواهر.

الإجراء 55 /

تأمين التوجيه القانوني الملائم للنساء ضحايا العنف

›› على المؤسسات العمومية أو الخاصّة المكلّفة بالإحاطة بالنساء ضحايا العنف أن توفّر الاستشارة القانونية لهنّ بشأن حضانة الأطفال، وتقاسم الممتلكات، والعناية بالأطفال، والإجراءات المدنية والجزائية، وجميع المسائل المتعلّقة بالإطار التشريعي لحماية حقوقهنّ المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

›› لذا يجب تدريب أخصائيين في القانون في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة وتأهيلهم لمثل هذه المهام.

الإجراء 56 /

تأمين الإقامة للنساء ضحايا العنف

›› نظرا للنّقص المسجّل في آليات الإحاطة مثل دور الاستقبال، فإنّ النساء ضحايا العنف تبقين عرضة لاعتداءات جديدة لذا يتعيّن على الدّولة تدارك هذا النقص ببعث دور استقبال تتوفّر فيها طاقة الاستيعاب الكافية لإيواء ضحايا العنف.

›› ويجب متابعة وتقييم خدمات الإيواء على أساس معايير مسبقة التعريف وعلى نحو منتظم.

الإجراء 57 /

ضبط معايير موحدة في الإحاطة بالنساء ضحايا العنف

›› نظرا لتعدّد المراكز العمومية والخاصّة التي تؤمّن الإحاطة بالنساء ضحايا العنف، يتعيّن تطوير مقاربة موحّدة للعنف وتوحيد إجراءات الإحاطة.

›› فعلى الدّولة أن تضع بشكل شامل وتشاركي بين مختلف الفاعلين العموميين المتدخّلين في مكافحة العنف المسلّط على النساء معايير وتعليمات توضّح واجبات جميع المتدخّلين في مجال الإحاطة ومنها واجب :

- التدخّل لمنع حدوث أفعال عنف ضدّ النساء أو الأطفال الذين هم في عهدتهن؛
- ضمان السرية للضحية بالنسبة لتصريحاتها والمعلومات التي تبلّغها إلى طاقم الإحاطة؛

- البحث عن الإسناد والمساعدة لدى بقية الأطراف الفاعلة؛
- توفير الإرشادات والعناوين المفيدة لضمان أمن ضحايا العنف والاستجابة لحاجياتهنّ؛
- توجيه الضحية، عند الاقتضاء، إلى فاعلين آخرين مختصّين.

الإجراء 58 /

العمل في إطار الشبكات (التشبيك)

›› على المجتمع المدني أن ينتظم في شكل شبكات من أجل تعهّد أنجع وأفضل بالنساء ضحايا العنف والتعاون فيما بينه من أجل توفير إحاطة تضامنية ومتكاملة تشمل الاستماع، والمساندة، والإيواء، والمرافقة، ورفع الدّعوى، والضغط من أجل التقدّم أشواطا في قضية حقوق النساء.

›› فإقامة شراكة متينة ومتواصلة ومتعدّدة المجالات بين المجتمع المدني وبين مؤسسات الدّولة ضروري من أجل مكافحة العنف القائم على الجنس.

الإجراء 59 /

وضع برامج لتطوير قدرات ومهارات الأشخاص المكلّفين بالإحاطة بالنساء ضحايا العنف

›› إضافة إلى برامج دعم القدرات في مجال الحقوق الإنسانية للنساء والحرص على تغيير أساليب العمل لدى الإطار المكلّف بالإحاطة بضحايا العنف، يجب تأمين تدريبات متخصصة في مجال الاستماع التضامني، وتقنيات التوجية القانوني، ومؤشرات التقاط العنف بمختلف أشكاله، وتقنيات التوثيق لحالات العنف...

الإجراء 60 /

إنشاء منظومة خصوصية لمرافقة النساء ضحايا العنف من أجل إيجاد موطن شغل

›› إنّ العودة إلى العمل، أو الحفاظ على مكانهنّ فيه، أو البحث عن شغل جديد، يمثّل رهانا كبيرا بالنسبة للنساء ضحايا العنف. وهذا العنصر يعتبر شرطا مسبقا لإعادة تأهيلهنّ، واكتساب استقلاليتهنّ وتحرّرهنّ.

›› فعلى مدى مسيرة الإحاطة، يتعين على المتدخّلين مساعدة النساء على صياغة مشاريعهنّ المهنية والبحث عن شغل أو تكوين. كما يتعيّن، لهذا الغرض، بعث صيغ شراكة مع الفاعلين العموميين والخواص في مجال التشغيل.

الإجراء 61 /

التشجيع على بعث مجموعات تبادل الحديث والآراء بين النساء ضحايا العنف من أجل تبادل التجربة وتعزيز التضامن بينهن

›› لقد ساهمت التجربة الميدانية للجمعيات النسائية في تطوير عدد كبير من الممارسات الجيّدة في الإحاطة بالنساء ضحايا العنف. ومن هذه التجارب نذكر مجموعات تبادل الحديث والآراء. فهذا الفضاء للتبادل بين النساء اللاتي يواجهن نفس الصعوبات والصّدمات جرّاء العنف، يساعدهنّ على الخروج من عزلتهنّ واستعادة الثقة في أنفسهنّ، وتطوير أواصر والصداقة والتضامن والثقة بينهنّ.

الإجراء 62 /

ضمان مساعدة مالية للنساء ضحايا العنف

›› يتعيّن تخصيص مساعدة مالية أساسية من قبل هياكل الإحاطة لفائدة ضحايا العنف لتغطية مصاريف الإنقاذ والقضاء والتعافي وإعادة التأهيل.

الإجراء 63 /

تشريك النساء ضحايا العنف في إدارة الأحياء والمجموعات المحلية

الإجراء 64 /

تشجيع النساء ضحايا العنف على ممارسة حقوقهنّ السياسية

›› على هياكل التكفّل بالإحاطة وضع برامج من أجل تحسيس النساء بحقوقهنّ السياسية وضمان استقلاليتهنّ وشعورهنّ بالمواطنة. فهذه البرامج من شأنها مساعدة النساء ضحايا العنف على استعادة قيمة المواطنة فيهنّ سواء كناخبات أو كمترشحات، والتأثير، تبعا لذلك، على سياسات مكافحة العنف على المستوى المحلّي، والجهوي، والوطني.

الإجراء 65 /

منح الأولوية للنساء ضحايا العنف في إسناد المساكن الاجتماعية

›› رغم ما تمثّله مراكز الإيواء من حلّ حيوي إلاّ أنّها تظلّ في أحيان كثيرة موصومة بدلالات سلبية ولا يمكن أن تكون بديلا عن المسكن الخاص واللائق، لذا يكون من الأنسب تمكين النساء الراشدات من الحصول على مسكن اجتماعي تسهيلا لاندماجهنّ اجتماعيا.

الزجر

إنّ الردّ الشامل على آفة العنف المسلّط على النساء يجب أن يشمل بالضرورة الجانب الجزائي. فعلى الدّولة أن تنتهج مبدأ الدّرجة الصّفر من التسامح مع مرتكبي الاعتداءات الجسدية والمعنوية والجنسية والاقتصادية والاجتماعية. لذا يجب على التشريع أن يتضمن تجريم العنف بأشكاله ومعاقبة مرتكبيه والتنصيص على إجراءات تضع حدّا لإفلات الجناة من العقاب.

وتجدر الملاحظة هنا، أنّ تونس، رغم حيازتها على مجلة جزائية منذ 1913، فإنّ هذه الأخيرة « **ظلت، في بعض جوانبها، جامدة ومحتوية، طيلة مختلف مراحل تاريخها، منظومة قيم غير قابلة للانفتاح، تعتبر العنف المسلّط على النساء بمثابة الاعتداء على شرف الرّجال أكثر منه اعتداء على حقوق وحريات الفرد** »[15]. وهو ما يحتّم على القانون الأساسي بشأن القضاء على العنف المسلّط على النساء أن يدخل تحويرات عميقة على المجلة الجزائية التونسية.

الإجراء 66 /

اعتبار كافة أشكال العنف المسلّط على النساء اعتداءً على النظام العام

- إذا لخصنا النظام العامّ في جملة من المفاهيم الأساسية كالأمن، والصحّة، والهدوء والسلم الاجتماعي فإنّ جميعها لا يمكن أن تتوفر في وجود العنف، والطمأنينة واحترام الكرامة البشرية للنساء.
- رغم ذلك، فإنّ عديد الأنظمة القانونية تجنّبت التنصيص على تتبعات قضائية لأعمال العنف المرتكبة داخل الفضاء الخاصّ أو في العلاقات الخاصّة بدعوى عدم جواز تدخّل الدّولة والسلط العمومية في كلّ ما يتعلّق بالحيز الخاصّ أو باعتبار أنّه يصعب إثبات الاعتداءات المسلّطة على النساء، وخاصة منها العنف الجنسي داخل الأسرة. ومثل هذه الاعتبارات قد أوغلت في تشجيع الإفلات من العقاب وتدعيم النظام الأبوي.
- بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى جعل اللفضاء الخاصّ ظرفا من ظروف تخفيف العقوبة، واتخذت أخرى إجراءات تمييزية بتعلّة الحفاظ على وحدة الأسرة،الأمر

[15] العنف ضدّ النساء : قوانين الجندر، سناء بن عاشور، منشورات الشبكة الأورومتوسطية- حقوق، ص.57، جوان2016 (بالفرنسية)

الذي يستشفّ منهأنّ المعتدين لم يفعلوا سوى ممارسة دورهم « **التقليدي والطبيعي** ». ذلك هو حال المجلّة الجزائية التونسية في فصلها 218 الذي ينص على أنّ « **من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار. وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار.ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقدم إضمار الفعل. وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب...** »

›› إنّ القانون ضدّ العنف المسلّط على النّساء يجب أن يترجم التزام الدّولة بوضع حدّ للعنف القائم على الجنس بالتنصيص صراحة على اعتبار الإيقاف والتتبع من باب « **المصلحة العامّة** » وإلغاء التدابير الواردة في المجلة الجزائية والتي من شأنها التسامح مع العنف ضدّ النساء وتبرير إفلات المعتدين من العقاب.

الإجراء 67 /

جعل العنف الجنسي ظرف تشديد في العقوبة

›› في الماضي، كان تجريم العنف بأنواعه غير مهتمّ بخصوصية العنف القائم على الجنس. ففي غياب مثل هذا الفهم للعنف، كانت المعالجة القانونية تتعامل مع العنف المسلّط على النساء بنفس المستوى وغيره من أنواع العنف الأخرى. بينما، كانت أغلب أعمال العنف تجاه النساء تنال عقوبات أقلّ قسوة، في الواقع، من الأعمال المماثلة الأخرى التي ترتكب في الحيز العام[16].

›› بيد أن حجم الظاهرة على المستوى العالمي، وتطوّر البحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية، والنضالات النسوية المتواصلة على الخصوص، سمحت باكتساب الوعي بخصوصية هذه الظاهرة باعتبارها التعبير على موازين القوى التاريخية اللامتساوية بين الرجال والنساء، وكوسيلة للسيطرة على جسد المرأة، وعائق أمام تمتّعها بحقوقها الإنسانية، وتواصل هيمنة السلطة الأبوية.

---

[16] حماية النساء من العنف، دراسة تحليلية بهدف وضع التوصية 5 بشأن حماية النساء ضد العنف موضع التنفيذ في الدّول الأعضاء في المجلس الأوروبي، إنجاز الدكتور كارول هاجمان-وايت Dr Carol Hagemann-White وصابين بوهن Sabine Bohn بجامعة أوسنابروك Osnabrück، ألمانيا، المديرية العامة لحقوق الإنسان والشؤون القانونية بستراسبورغ، 2007، ص.36. http://www.coe.int/equality/fr. Recommandation Rec(2002)

›› واليوم، فقد نزعت عديد التشريعات الجزائية، اعتمادا على الاعتبارات السالفة الذّكر، إلى جعل العنف المسلّط على النساء، لكونهنّ نساء، ظرف تشديد في العقوبة. ويتعيّن على المشرّع التونسي أن ينحو هذا المنحى.

الإجراء 68 /

تجريم جميع أشكال العنف المسلّط على النّساء

›› على القوانين الجزائية أن تعاقب جميع أشكال العنف المسلّط على النساء ولا سيما

- أنواع العنف الجسدي؛
- أنواع العنف المعنوي؛
- أنواع العنف الجنسي؛
- أنواع العنف الاقتصادي.

›› فحاليا، لا يُعرّف القانون الجزائي التونسي أشكال العنف بل يكتفي بتجريم بعض الأفعال. لذا يجب أن يتضمّن قانون مكافحة العنف التعريفات التي أقرّتها الأدوات الدولية ذات المصداقية مثل إعلان 1993 بشأن العنف المسلط على النساء، واتفاقية إسطنبول لسنة 2011، ونظام روما الأساسي المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية. كما أنّ على هذا القانون الجديد التنصيص على عقوبات في مستوى الاعتداءات المرتكبة والأضرار المتخلفة عنها.

الإجراء 69 /

ردع العنف سواء ارتكب في الفضاء الخاصّ و/أو الفضاء العامّ وأيا كانت صفة مرتكبه

›› لقد أبرزت الدراسات الحديثة حجم العنف المسلط على النساء في الفضاء الخاص كما في الفضاء العامّ. وإذا كان العنف في الحيز الخاص غالبا ما يُرتكب من أشخاص ليسوا بالغريبين عن الضحية، فإنّ مرتكبي العنف في الفضاء العامّ غالبا ما يكونون من الغرباء وحتى من المؤسسات والهياكل الرسمية بما في ذلك الأحزاب والجماعات الإيديولوجية (العنف السياسي). ولضمان أمن النساء وتسهيل وجودهنّ في الفضاء العام، يتعيّن تجريم جميع أفعال العنف سواء في الحيز الخاصّ أو في الفضاء العامّ.

الإجراء 70 /

تصنيف النساء المعنفات كضحايا وكذلك الأطفال الذين في ذمتهم والشهود على العنف

›› من أجل تذليل العقبات أمام النساء اللاتي تعرّضن للعنف في سعيهنّ إلى العدالة، يجب الاعتراف بوضعيتهنّ كضحايا. وهي وضعية عرّفها الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالةلضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المصادق عليه من قبل الأمم المتحدة في القرار 40/34 المؤرّخ في 29نوفمبر 1985 [17]، كالتالي :

1. يقصد بمصطلح « **الضحايا** » الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

2. يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد اعترف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح « **الضحية** » أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

›› إنّ الاعتراف للنساء اللاتي تعرّضن للعنف بوضعية الضحية سيسمح لهنّ، خاصة، بحقّ النّفاذ إلى العدالة، والحقّ في المعاملة باحترام، وحفظ كرامتهنّ، وحقّ الحماية والرعاية، وحق جبر الضّرر والتعويض[18].

الإجراء 71 /

التنصيص على تشديد العقوبة على مرتكبي العنف المتكرّر

›› غالبا ما تكرّر أعمال العنف الأسري. ويتعيّن على القانون التشديد في العقوبة، من باب الرّدع، في حال العود.

---

[17] http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/VictimsOfCrimeAndAbuseOfPower.aspx

[18] الفدرالية العالمية لحقوق الإنسان. حقوق الضحايا أم محكمة الجنايات الدّولية.
https://www.fidh.org/IMG/pdf/4-manuel_victimesFR_CH-I.pdf

الإجراء 72 /

توسيع التشديد في العقوبة على المعتدين الذين تربطهم علاقة حميمية بالضحية

›› إنّ المجلة الجزائية التونسية لا تطبّق ظرف التشديد في العقوبة إلاّ في حالات قليلة كحالة ارتباط الضحية بالمعتدي بعقد زواج، والحال أنّ الدّراسات المنجزة من طرف الديوان الوطني للأسرةوالعمران البشري في 2010 ومركز البحوث والدّراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) في 2016 قد سلّطت الأضواء على واقع أنّ العنف يمكن أن يسلّط على المرأة من قبل زوجها أو من طرف طليقها أو خطيبها أو خطيبها السابق أو أي شخص ارتبط بعلاقة حميمية بالضحية. لذا يتعيّن توسيع تشديد العقوبة على جميع هؤلاء المعتدين.

الإجراء 73 /

الأخذ بعين الاعتبار لوضعية الضحية كظرف تشديد في العقوبة

›› ضمن ظروف التشديد في العقوبة، يجب أن تُأخذ بعين الاعتبار وضعية الضحية من الناحية الجسدية، والذهنية، والاقتصادية، والقانونية وكذلك خصوصية الهشاشة التي تعانيها كالشيخوخة، أو الإعاقة، أو الحمل، أو المرض الخطير. كما يجب تشديد العقاب إذا كانت الضحية في وضع قانوني صعب كأن تكون مهاجرة أو لاجئة.

الإجراء 74 /

تجريم سوء المعاملة اليومية للزوجة

›› يعاقب الفصل 24 من المجلة الجزائية بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين الموضوعين تحت ولايته أو رقابته دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقرّرة للاعتداء بالعنف والضرب.

›› ويعدّ من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج. ويضاعف العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تجاوزت نسبته العشرين في المائة أو إذا « **حصل الفعل باستعمال سلاح** ».

›› ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت. (أضيفت الفقرات 3و4 بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).

›› لذا وجب توسيع بنود الفصل 224 من المجلة الجزائية لتشمل سوء معاملة الزّوج لزوجته.

الإجراء 75 /

تجريم التحرّش الزوجي المعنوي

›› يتصف التحرّش بسلسلة من التصرفات قد تبدو غير ذات بال لأوّل وهلة، ولكنّ تراكمها يتسبّب في تدهور ظروف عيش الضحية.

›› فتحرّش الزّوج بزوجته في شكل عنف بسيكولوجي بهدف المسّ من كرامتها أو التسبب في تدهور ظروف عيشها وما يترتّب عنه من تردٍّ لحالتها الصحيّة أو النفسية يجب أن يدرج كجريمة تحرّش زّوجي يعاقب عليها القانون.

الإجراء 76 /

تجريم بتر أو تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة

›› تعاقب المجلّة الجزائية جريمة الإخصاء أي « **مرتكب الاعتداء بما يصيّر الإنسان خصيا أو مجبوبا** » (الفصل 221)، وبالمقابل فإنّ بتر الأعضاء التناسلية النسائية أو تشويهها غير مجرّم. وهو ما يتطلّب إدراج ما يعرف بالخفض (أي ختان البنات)، وخياطة الفرج وغيرها من عمليات بتر كامل لبظر المرأة أو جزء منه تحت طائلة القانون وتجريمها.

الإجراء 77 /

الاعتراف بالاعتداءات الجنسية بصفتها تلك وإخضاعها للعقوبة المناسبة

›› تضع المجلّة الجزائية التونسية العنف الجنسي بأنواعه تحت عنوان « **الاعتداء على الأخلاق الحميدة** » شأنها في ذلك شأن التشريعات التي تتناول العنف الجنسي من زاوية الأخلاق، والنظام العامّ، و« **الشّرف** » المزعوم.

›› وهذا العنوان من شأنه التقليل من خطورة الاعتداء الجنسي بتحويله إلى مجرّد مسّ بالشّرف والمنظومة الأخلاقية في حين أن العنف الجنسي المسلّط على النساء

والأطفال يتسبّب في مخلّفات مأساوية على صحّتهم الجسدية والمعنوية.

هنا يتعيّن على المشرّع التونسي تعريف العنف الجنسي على أنّه اعتداء على الحرمة الجسدية والجنسية والمعنوية للضحية ومعاقبة هذه الأفعال حسب تفاوت خطورتها وعلى ضوء الضّرر والآثار التي خلفتها على الضحية.

الإجراء 78 /

تبني تعريف شامل للاغتصاب

›› تنصّ المجلّة الجزائية التونسية على عقوبات مشدّدة للاغتصاب إلاّ أنّ الفصل 227 من هذه المجلّة في صيغتها العربية، المعتمدة دون غيرها، يعرّف الاغتصاب على أنّه مواقعة الأنثى غصبا.

›› فالمشرّع التونسي يعتبر :

- أنّ النساء وحدهنّ عرضة للاغتصاب.
- أنّ الاغتصاب لا يتمّ إلاّ بولوج الفرج الأنثوي.
- أنّ الاغتصاب فعل يقع تحت الإكراه و/أو العنف فقط.

›› هذه العناصر التي يمكن استخراجها من الفصل 227 وتطبيقاته من قبل القضاء التونسي تظلّ منقوصة إذا لم يقع استكمالها بـ:

- الاعتراف بالاغتصاب كاعتداء على الحرمة الجسدية والجنسية والمعنوية على الضحية سواء كانت أنثى أو ذكر أو غيرهما وليس كمجرّد اعتداء على الأخلاق الحميدة؛
- توسيع دائرة الأفعال المكوّنة للاغتصاب كالاغتصاب الشّرجي،
- أو غيره من الطّرق الأخرى.

الإجراء 79 /

تجريم الاغتصاب الزّوجي

›› إن الاغتصاب أو العنف الجنسي الصّادر عن الزّوج تجاه زوجته ليس مجرّما بصريح العبارة رغم أنّ فقه القضاء ذهب في الاتجاه العكسي حيث أصدرت

محكمة التعقيب بتاريخ 5 ديسمبر 1996 قرارا (عدد 79402، غير منشور) بقبول معاقبة الاغتصاب الزّوجي جزائيا معتبرة « **.. أنه لا يمكن اعتبار عقد الزواج يمد الزوج بالسلطة المادية والأدبية على جسد زوجته ويبيح له التّمتّع به دون رضا الزّوجة** ».

›› اليوم، يجب أن التشريع يجرّم بصريح العبارة الاغتصاب وجميع أشكال العنف الزّوجي أيّا كانت العلاقة بين الفاعل والضحية.

الإجراء 80 /

تعريف أشكال العنف الجنسي على أنّها أفعال غير موافق عليها وضبط العناصر المكوّنة لرضا الطّرف المعني

›› اشترطت المجلة الجزائية التونسية توفّر عنصر العنف والإكراه للاعتراف بالاغتصاب، والحال أنّ أغلب الاعتداءات الجنسية تتمّ دون عنف، لذا وجب الرّجوع إلى الممارسات الجيدة في بلدان أخرى وتحويل مسؤولية الاستظهار بالحجّة على الفاعل ليثبت توفّر الرضا الواضح للمرأة بممارسة النشاط الجنسي المذكور.

›› هذا الإجراء من شأنه تجنيب صاحبة الدّعوى أن تتحوّل من جديد إلى ضحية عندما يتعذّر عليها البرهنة على العنف أو الإكراه الذي تعرضت له.

الإجراء 81 /

تجريم الزيجات المبكّرة

›› حُدّد سنّ الزّواج لكلّ من الرّجل والمرأة بـ18 سنة ناجزة (الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية المنقّح بالقانون عدد 32-207 لـ 14 ماي 2007). وهو ما يوافق، منذ صدور قانون 26 جويلية 2010، سنّ الرّشد.

›› إلاّ أنّ الفقرة الثانية من الفصل 5 تنصّ على أنّ « **إبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين** ». وعادة ما يسمح بالزّواج دون السّنّ القانونية عندما تكون الفتاة حاملا أو تعرّضت إلى الاغتصاب (طبقا للفصل 227 مكرّر).

›› وفي هذا خرق بالغ الخطورة للقانون الدولي لحقوق الإنسان عامّة ولحقوق الطّفل على نحو خاصّ. فزواج الأطفال دون الثامنة عشر أو الزواج المبكّر يعتبر، من قبل لجنة متابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، زواجا قسريا.

›› وهو ما يستوجب إلغاء هذه الاستثناءات وتجريم الزيجات القسرية في القانون المقبل ضدّ العنف المسلط على النساء.

الإجراء 82 /

إعادة تعريف التحرّش الجنسي ليشمل المضايقة الفادحة ولو مرة واحدة

›› ورد تجريم التحرش الجنسي منذ 2004في قسم تحت عنوان « **في الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرّش الجنسي** ». وعلاوة على أنّ تعريف التحرّش الجنسي الوارد في المجلّة لا يندرج ضمن الاعتداءات الجنسية على الحرمة الجسدية والمعنوية للأشخاص، فإنّه تعريف منقوص لأنّه يشترط تكرار الأفعال أو وجود ضغوط معنوية لغاية تلبية رغبات جنسية.

›› وهو ما يتطلّب اعتبار أنّ التحرّش الجنسي هو كلّ فعل أو قول أو إشارة ذات دلالة جنسية تسلّط على المرأة ولو مرّة واحدة، في مجال الشغل (من قبل زميل أو مسؤول في مرتبة وظيفية أعلى) أو في المجال التربوي أو في إطار التعاملات أو تقديم الخدمات ...

الإجراء 83 /

عدم تهديد الضحية بتتبعها بتهمة الادّعاء بالباطل

›› تستشفّ من الفصل 226 الرابع نيّة إحباط عزيمة الضحايا على تقديم شكواهم حيث ورد في الفقرة الأخيرة : « **في صورة صدور قرار بأن لا وجه للتتبع أو إذا صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العمومية جاز للمشتكى به أن يطلب التعويض عن الضرر الحاصل له دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تتبع الشاكي من أجل الإدعاء بالباطل** » وهي فقرة أشبه بالسيف المسلول على رقاب الضحايا، علما بأنّ التحرّش مثله مثل الأشكال الأخرى من العنف الجنسي، عادة ما تصعب البرهنة عليه إذ يقوم على علاقات سلطوية ولا يترك سوى آثار نفسانية ويمارس بعيدا عن الأنظار.

›› فهذه الفقرة الهادفة إلى إثناء ضحايا التحرّش الجنسي على اللجوء إلى العدالة يجب أن تُلغى.

الإجراء 84 /

إدراج عقوبة التحرش الجنسي في مجلة الشغل

›› يحدث التحرّش الجنسي غالبا داخل وسط الشغل، ورغم ذلك فإن مجلة الشغل تخلو من كل تنصيص عليه، لذا وجب إدراج التحرّش الجنسي ضمن المخالفات الفادحة وترتيب عقوبة مهنية ضد مرتكبها.

الإجراء 85 /

التنصيص على استباحة ذوي القربى جنسيا كجريمة مستقلة مرتكبة ضدّ الأطفال

›› إنّ استباحة ذوي القربى جنسيا ليس مجرّما بصفته تلك وإنّما يشار إليه ضمنيا في الفصل 229 من المجلّة الجزائية فيما يخصّ العلاقات الجنسية مع شخص « **من أصول المجني عليه** »، خلفا أو سلفا.

›› لذا وجب تعريف استباحة ذوي القربى جنسيا وتجريمه من أجل رفع الصمت عن هذه الظاهرة ووضع حدّ للإفلات من العقاب.

الإجراء 86 /

تجريم التمييز بين النساء وبين الرجال

›› يجب إنزال عقوبات جزائية على مرتكبي التمييز القائم على أساس الجنس لأنّ منع التمييز دون اعتباره جرما يعاقب عليه القانون سيؤدّي إلى إفلات مرتكبيه من العقاب وبالتالي إعادة إنتاجه وتواصله.

الإجراء 87 /

إلغاء الحالات القانونية التي تعفي المعتدي من العقوبة

›› تعفي العديد من فصول المجلة الجزائية التونسية مرتكبي العنف تجاه النساء من العقاب. فالفصل 227 مكرّر ينص على أنّ « **زواج الفاعل بالمجني عليها[...] يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة** ». كذلك هو الأمر بالنسبة للفصل 239 الذي

ينصّ على أنّه « **يترتّب عن زواج الجاني بالبنت التي فرّ بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب** ».

›› فالقانون، إذا ما أراد القضاء على العنف بجميع أشكاله، يتعيّن عليه إلغاء مثل هذه الاستثناءات.

الإجراء 88 /

تجريم عدم تطبيق التشريع في مجال العنف من قبل السلط مرجع النظر

›› إنّ تهاون بعض الأعوان المكلّفين بتطبيق قانون مكافحة العنف أثناء القيام بوظيفتهم يمثّل مؤشّرا من شأنه التشجيع على تواصل الاعتداءات على النساء وإفلات الجناة من العقاب.

›› من أجل ضمان التنفيذ الفعلي للقانون وبلوغ الهدف من القضاء على العنف المسلّط على النّساء، يجب أن ينصّ هذا القانون على معاقبة السلط المعنية (قضاة، مدّعون عموميون، محامون، أطبّاء، مربّون، أعوان صحة، مرشدون اجتماعيون، أعوان الأمن العامّ...) التي لا تؤدّي وظيفتها بالعناية والنزاهة المطلوبتين وفي الآجال المحدّدة.

الإجراء 89 /

تكليف النيابة العمومية بمباشرة التتبع التلقائي لمقترفي العنف أيا كان نوعه أو درجة الضرر الناجم عنه

›› غالبا ما يتردّد ضحايا العنف في مباشرة التتبعات القضائية، وخاصة منها التتبعات الجزائية، بسبب الخوف أو لنقص في المعلومات القانونية المناسبة أو نتيجة لعدم الاستقلالية الاقتصادية أو العاطفية.

›› لذا يتعيّن على المشرّع أن يضبط أنّه على النيابة العمومية تتبّع مرتكبي العنف ضدّ النساء واعتبار هذه الأفعال مخالفة للنظام العام.

›› فالفصل الخامس من اتفاقية إسطنبول يلزم الدّول بالحرص على « **أن تتواصل التتبعات حتى في صورة تراجع الضحية أو سحبها لشكايتها** » لأنّ تراجع الضحية غالبا ما يكون مأتاه ظروف الهشاشة التي تعيشها أو الضغوط المسلطة عليها من طرف المعتدي أو دائرته القريبة.

الإجراء 90 /

أخذ سوابق المعتدي في مجال العنف بعين الاعتبار أثناء التتبعات القضائية اللاحقة

›› غالبا ما ينزع القضاة إلى استبعاد عناصر الإثبات والأدلّة المقدّمة من الضحية والمتعلّقة باعتداءات سابقة. حيث لا تأخذ الدوائر القضائية التونسية بعين الاعتبار الشهادات الطبية القديمة، وشهادات الشهود، والشكاوى المتأخّرة المرفوعة من طرف الضحية. فهي لا تنظر سوى في عناصر الإثبات المتعلّقة بفعل الاعتداء موضوع التداعي ولا تأخذ غير ذلك بعين الاعتبار.

›› مثل هذه الممارسة تهمل جانب تكرّر العنف وهو ما يضعف حظوظ الضحية في الحصول على حكم عادل.

›› قانون مكافحة العنف المسلّط على النساء يجب أن يلزم القضاة بوضع جميع عناصر الإثبات التي تقدّمها الضحية في الاعتبار وباستخلاص الاستنتاجات منها لصالح الضحية.

الإجراء 91 /

تحجير إثارة العناصر المتصلة بالماضي الجنسي لضحية العنف

›› غالبا ما يسعى مرتكبو العنف على النساء إلى إثارة السيرة الجنسية للشاكية تنصّلا من التتبعات الجزائية أو من سعيا إلى التخفيف من العقوبات المسلطة عليهم بسبب العنف الجنسي. وقد سبق للمحاكم التونسية مواجهة حالة مماثلة في إطار ما عرف بقضية « **مريم بن محمد** ».

›› ففي سبتمبر 2012 قام عونا أمن باغتصاب فتاة كانت صحبة صديقها.

›› وقد أُطلقت حملات تشويه بهدف قلب الأدوار والإيهام بأنّ وجود الضحية في ذلك التوقيت تحديدا وصحبة صديق يبرّر الجريمة التي تعرّضت لها، وقد ارتكز الدّفاع عن المعتدين على هذه العناصر في سير الإجراءات القضائية وهو ما رفضته الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان اللتين تكفلتا بالدفاع عن الضحية أمام المحاكم التونسية[19].

[19] https://www.fidh.org/fr/regions/maghreb-moyen-orient/tunisie/15067-la-reponse-de-la-justice-tunisienne-au-viol-de-meriem-est-insatisfaisante

إنّ التشريع مطالب بعدم الأخذ بالعناصر المتصلة بالسلوك الجنسي للضحية واعتبار أن لا صلة لها بالتتبع القضائي موضوع الحال.

الإجراء 92 /

إلزامية التحليل السريع لعناصر الأدلّة الطبية والطبية الشرعية لا سيما في حالات العنف الجنسي

›› يجب على ضحايا العنف الجنسي أن يبلّغوا عن الاعتداء لدى الشرطة، أوّلا، أو نائب الحق العام، ثمّ الخضوع لفحص طبي من قبل طبيب شرعي أو طبيب النساء أو طبيب الاستعجالي. ولا يمكن للطبيب الشرعي القيام بالفحص طالما لم يتلقّ أمرا قضائيا وتسخيرا في ذلك[20]. فمثل هذه الضوابط تطرح إشكالا لا سيما في حالات العنف الجنسي حيث قد يتسبّب التأخير في الفحص في فقدان الأدلّة وتلفها. إضافة إلى أنّ الأطبّاء الشّرعيين ليسوا مؤهّلين لتوفير علاج للضحية وهو ما يعني أنه على الضحايا الخضوع لعدّة فحوص بما يترتّب عنه من استهانة بحقّهم في الصحّة وزيادة صدماتهم الجسدية والمعنوية سوءا.

›› من الضروري، إذن، إدخال تحويرات على الإجراءات الجزائية لتمكين الدوائر القضائية من النّظر، في أقرب الآجال، في الأدلّة وعناصر الإثبات الطبية والطبية الشرعية بالنسبة لحالات الاعتداء الجنسي.

الإجراء 93 /

تجنيب الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي المكافحة مع المعتدي

›› عادة ما يتراجع الطفل عن أقواله بوازع الخوف عندما يواجه المعتدي عليه. لذا يجب استبعاد كلّ إمكانية لمواجهة الطفل بالمعتدي.

الإجراء 94 /

وضع آليات خاصة في حالات التحقيق في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

›› لم ينصّ القانون على أي ّ إجراء خاصّ أثناء الأبحاث أو التحقيقات القضائية في الاستغلال الجنسي للأطفال. فهؤلاء يقع التعامل معهم وفق نفس الإجراءات المتبعة مع غيرهم من الأطفال بما في ذلك الأطفال الجانحين. بينما الطفل الضحية

20

عندما يقع الاستماع إليه عديد المرّات من قبل أكثر من طرف (العائلة، الشرطة العدلية، مندوب حماية الطفولة، حاكم التحقيق...) يتكوّن لديه الشعور بأنّهم لا يصدّقونه فتزداد معاناته وتتواصل وقد يدفعه ذلك إلى انتقاء الذكريات المتعلّقة بالفعل الذي كان عرضة له.

›› ونظرا لما تقدّم يتعيّن سنّ إجراء خاصّ يخوّل تسجيل أقوال الطفل مرّة واحدة وتوثيقها.

الإجراء 95 /

تمديد آجال السقوط بالتقادم في جرائم استباحة القربى جنسيا والاستغلال الجنسي للأطفال

›› إنّ الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي ولا سيما ضحايا استباحة القربى جنسيا لهم لا يتكلمون وغالبا ما يصابون بالنسيان. وإذا حدث أن استرجعوا ذاكرتهم تكون الدّعوى قد سقطت بسقوط الأجل. فالمعتدي يتمتّع بسقوط الأجل بينما معاناة الطفل تتواصل طيلة حياته، وهو ما يحتّم تمديد آجال سقوط الدّعوى.

الإجراء 96 /

تحديد آجال معقولة للإجراءات القضائية

›› غالبا ما تكون الشاكيات مجبرات عن التخلّي عن الإجراءات القضائية عندما لا يُشرع في هذه الأخيرة سريعا أو عندما يطول بها الزّمن. وغالبا ما يحدث هذا الأمر عندما يكون المعتدي في حالة سراح.

›› لتدارك هذا الأمر، يجب أن ينصّ قانون مكافحة العنف المسلط على النساء على سرعة الإجراءات وضبط آجال معقولة للأبحاث والمحاكمات المعنية بالعنف المسلّط على النساء.

الإجراء 97 /

تأمين المساعدة القضائية لتسهيل نفاذ ضحايا العنف إلى القضاء

›› يجب توفير التوجيه القانوني والمساعدة القضائية لفائدة ضحايا العنف في كلّ ما يتعلّق بالإجراءات الجزائية والمدنية. ويجب أن تكون هذه الخدمات مجانية

وآنية. وهذه المرافقة يجب أن تضمن للضحايا إمكانية متابعة سير الإجراءات والاطّلاع على تقدّمها ومآلها.

الإجراء 98 /

إعادة النظر في تعويضات جبر الضّرر لفائدة ضحايا العنف لتكون متناسبة وفعلية وسريعة

›› رغم تنصيص القانون التونسي على حقّ النساء ضحايا العنف في التعويض، فإنّ المبالغ المحكوم بها لفائدتهنّ من طرف الدّوائر القضائية تعدّ تافهة. وفي ذلك أحد المظاهر الصّارخة من مظاهر جهل أعوان القضاء التونسي للعنف الخصوصي المسلط على النساء وتبعاته الخطيرة.

›› لذلك يجب أن يُمنح التعويض مقابل كلّ ضرر على نحو متناسب مع فداحة الاعتداء والظروف التي وقع فيها. ويمكن للضرر الموجب للتعويض أن يكون ناتجا عن :

- ضرر جسدي أو جنسي أو نفساني؛
- فرص ضائعة في مجال الشغل أو التعليم...؛
- مصاريف التقاضي، والاختبارات، والأدوية، والخدمات الطبية، وخدمات الرعاية النفسية والاجتماعية.

الإجراء 99 /

بعث صندوق لتعويض ضحايا العنف الجنسي

›› إنّ العنف بصفته اعتداء على الحقوق الإنسانية تعود المسؤولية فيه إلى الدّولة المطالبة بالسهر على احترام هذه الحقوق وجبر الأضرار التي تلحق بالنساء اللاتي كنّ عرضة لخرق هذه الحقوق. التعويض عن العنف المسلّط على النساء يجب أن يكون مسؤولية الدّولة.

›› في هذا المعنى، أقرّت مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الإنسان والنهوض بها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب – مبادئ جواني / أورنتليشر Joinet Orentlicher - أنّه « **يترتّب عن كلّ خرق لحقوق الإنسان حقّ في التعويض**

للضحية أو لأصحاب الحقّ يترتب عنه تكفّل الدّولة بواجب التعويض وإمكانية الرّجوع ضدّ الفاعل »[21].

ويجدر، في هذا الصّدد، بعث صندوق خاصّ لتعويض ضحايا العنف الجنسي.

الإجراء 100 /

منح المحكمة إمكانية فرض أحكام تكميلية على مقترفي الاعتداءات

›› إضافة إلى العقوبات المقرّرة في القانون، يجب التنصيص على إمكانية تسليط عقوبات تكميلية على المعتدين كالعمل لفائدة الصالح العام أو إجبار مرتكب العنف على متابعة برنامج تأهيلي يوضع للغرض.

[21] تطوير نفاذ الضحايا إلى القضاء. الفدرالية العالمية لحقوق الإنسان.
https://www.fidh.org/IMG/pdf/4-manuel_victimesFR_CH-I.pdf

الخاتمة

القضاء على العنف المسلّط على النساء خطوة نحو الكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية والسلّم والديمقراطية

إنّ إعادة الاعتبار للنساء ضحايا العنف وإدماجهنّ في مسار التنمية يجب أن يكون أولوية بالنسبة لجميع المتدخّلين وأن ينبع من اختيار سياسي ديمقراطي تشاركي، ومن مفهوم دولة القانون، وعلى أساس نمط تنمية بشرية قائمة على العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات. كما يجب أن يستند إلى حقوق الإنسان العالمية في شموليتها، وترابطها، وعدم قابليتها للخضوع لأي قيد من القيود، وعدم قابليتها للتجزئة.

ومن الواضح أنّ هذه الإجراءات الواردة في هذه الوثيقة لا يمكن أن تصبح سارية المفعول دون تبنّي نمط مجتمع وتنمية متناغمة مع مبادئ المساواة وعدم التمييز بين المواطنات والمواطنين في القانون وأمام القانون.

كما أنّ القضاء على العنف المسلّط على النساء شرط ضروري لاكتساب النساء كرامتهنّ وحريتهنّ. وهي أولوية في مواجهة التّحدّيات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وأخيرا، فإنّ القضاء على العنف تجاه النساء يجب أن يُرفق بسياسات اندماجية واستراتيجيات قطاعية متعدّدة تتحمّل فيها الدّولة المسؤولية الأولى. فتبنّي مشروع القانون الأساسي هذا، ولو بنقائصه، لا يمكنه سوى دفع تونس على مسار الديمقراطية والسّلم والتنمية المستدامة.

هذه السياسة يجب أن تشمل خاصّة الوقاية، والتقصّي، والإحاطة، والعلاج لفائدة ضحايا العنف وأن تتوجّه، أساسا، إلى مهنّيي الصحّة وأخصائي الإحاطة الاجتماعية وهو ما يتجه توفير ميزانيات لازمة تكفل نجاعة تنفيذه.

Tunisie

SALAIRE ET HÉRITAGE ÉGAL !
VÉNALES ! VOUS NE PENSEZ QU'AU FRIC !
COMME NOUS.
WILLIS

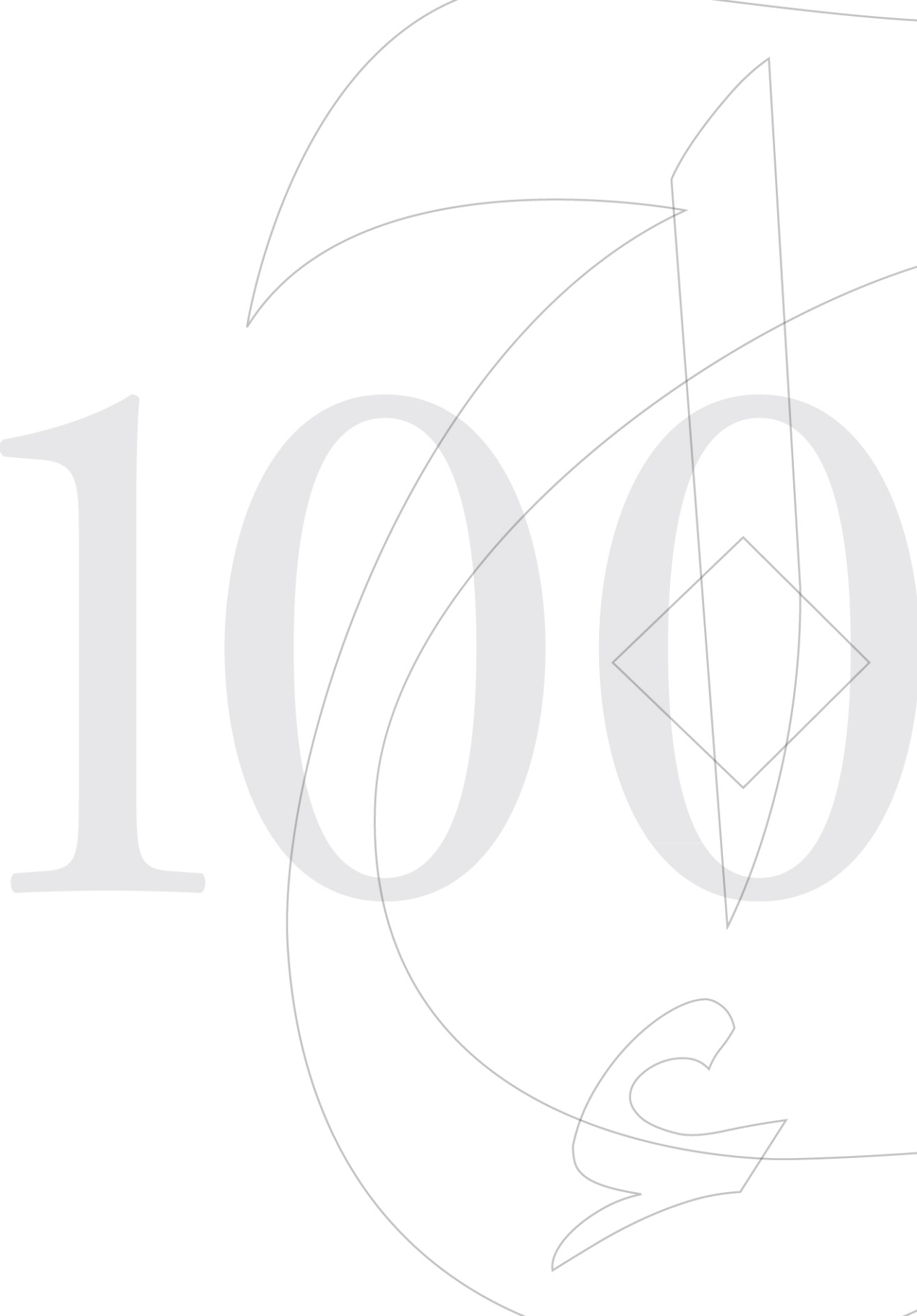
100

بمساهمة

Ambassade
de la République fédérale d'Allemagne
Tunis
التعاون
الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT